نحو تقنين القواعد الدولية لنقل التقنية

محمد يوسف علوان *

الملخص

يركز هذا البحث على الجوانب القانونية المختلفة لعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا كما وردت في مشروع تقنين أعده مؤخراً مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد) . وهو يحاول التعرف على مواقف كل من الدول النامية والدول الصناعية الرأسمالية منها أو الاشتراكية من القضايا المتصلة بهذه العلميات .

كما أنه يسعى الى تلمس مدى مقاومة الدول الصناعية وبخاصة الرأسمالية منها لفكرة اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي تسعى اليه الدول النامية .

وقبل دراسة المشروع يسلط البحث الضوء على حجم عمليات نقل التكنولوجيا بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية وعلى أثر هذه العلميات على الدول الأخيرة . كما أنه يستعرض المراحل التي مر بها المشروع محل البحث قبل أن يصل الى الوضع الحالي .

ويعالج البحث بعد ذلك تباعاً مدى الزامية التقنين المقترح وكيفية تطبيق أحكامه والأهداف والمبادىء العامة التي يسترشد بها ، والمشكلات المترتبة على الشكل التعاقدي لنقل التكنولوجيا ؛ وبخاصة مشكلتي القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات . وأخيرا فانه يتطرق إلى مسألة الممارسات أو العادات المقيدة للتجارة التي تلجأ اليها المشروعات الاحتكارية .

وتطرح خاتمة البحث تساؤلات عن مدى امكانية اقرار التقنين المقترح وكيفية ذلك .

مقدمة :

عنيت الدول الصناعية منذ عهد بعيد بسن التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية[١] . وحينما رأت أن حماية تلك الحقوق بالشكل الأمثل تقتضي بسط هذه الحماية على الصعيد الدولي ، فقد قامت عام ١٨٨٣ بابرام اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية[٢] . ويمكن القول أنه مع العام المذكور ولدت نواة النظام القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا[٣] .

غير أن قوانين الملكية الصناعية والاتفاقات الدولية هذه قد روعي فيها أساسا مصالح الدول الصناعية المتقدمة والاحتكارات التي تتبع لها . ولهذا فقد شعرت الدول النامية بضرورة اجراء تعديل جذري على القواعد التي تحكم العلاقات فيما بين مصدري ومتلقى التكنولوجيا . وهي تعمل الآن جاهدة ، ضمن سعيها لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، على بسط رقابتها على أعمال الشركات متعددة الجنسيات Transnationales, Multinationales ، وعلى الانتقال الى عصر التكنولوجيا ، عن طريق نقل الملائم منها للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقل الأعباء المالية ، ووفق شروط تمكنها من استخدام التكنولوجيا المستوردة ومن أقلمة هذه التكنولوجيا والسيطرة الحقيقية عليها .

ولتحقيق هذه الأغراض ، تلجأ الدول النامية الى سن القوانين التي تسمح بمراقبة علميات نقل التكنولوجيا[٤] . وقد استكملت هذه القوانين بقواعد قانونية اقليمية مثل تلك التي أقرتها منظمة دول حلف الأندين Andean Pact[٥] .

غير أن موضوع تقنين القواعد القانونية الدولية بشأن نقل التكنولوجيا قد دخل أخيرا الى دائرة القانون الدولي ، وذلك بعد أن تضاعفت المطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد يحد من عدم المساواة الاقتصادية فيما بين الدول ، ويحل محل النظام الاقتصادي الدولي الراهن الذي وضعت أسسه في أعقاب الحرب العالمية الثانية . وقد ثبت مؤخراً فشل النظام المذكور ، وليس أدل على ذلك من ما يعانيه العالم حاليا من مظاهر التضخم والكساد والبطالة والخوف من نضوب المواد الأولية فضلا عن زيادة الهوة فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية .

ومن المعروف أن محاولات لتقنين قواعد القانون الدولي قد جرت في عهد عصبة الأمم . غير أن هذه الفكرة عرفت هذا الزخم الذي نعرفه الآن بعد أن عهد ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثالثة عشرة منه للجمعية العامة بمهمة « تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه » . وقامت الجميعة العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ بانشاء لجنة القانون الدولي وأقرت نظامها الأساسي . وقد أعدت اللجنة عددا كبيرا من الاتفاقات الدولية في مختلف المجالات ، وهي الآن بصدد اعداد مشروعات اتفاقات أخرى[٦] .

غير أن التقنين محل البحث يندرج كذلك في اطار المساعي التي تبذلها الدول النامية بشكل خاص

والتي تهدف إلى اقرار قانون دولي جديد ــ وهو القانون الدولي للتنمية أو القانون الدولي الاقتصادي[٧] ــ يأخذ على عاتقه تمكين هذه الدول من بلوغ الاستقلال الاقتصادي ، وذلك بعد أن تمكنت من نيل استقلالها السياسي .

وتبذل عدة هيئات دولية في الوقت الحاضر الجهود اللازمة لتقنين العلاقات الاقتصادية أو التجارية الدولية على أسس أكثر عدالة ومساواة بالنسبة لدول العالم الثالث (Daudet: 149-170) . وفي هذا الاطار أخذ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية U.N.C.T.A.D. (الانكتاد) على عاتقه مهمة عمل اطار قانوني دولي موحد لعمليات نقل التكنولوجيا ، يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص بالدول النامية ، فقام باعداد مشروع تقنين دولي للسلوك بشأن نقل التكنولوجيا[٨] . وهذا المشروع هو محل بحث الآن من قبل لجنة انتقالية مؤقتة interim committee أنشئت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٨١ . ومن المنتظر أن يعقد هذا العام (عام ١٩٨٣) مؤتمر دبلوماسي لاقرار المشروع المذكور .

وتطمح دراستنا هذه الى الوقوف عند أهم الجوانب القانونية للنقل الدولي للتكنولوجيا كما جاءت في التقنين المقترح ، والحلول المختلفة التي تطرحها المجموعات الاقليمية بشأنها ، وحجم المقاومة التي تبديها الدول الصناعية في وجه اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

هذا وقبل الشروع في دراسة مشروع التقنين ، فاننا سنلقى نظرة عامة على عمليات نقل التكنولوجيا والخلفية التاريخية لمشروع التقنين منذ ولادة فكرة اعداده الى أن أصبح في صورته الراهنة .

أولا ــ نظرة عامة على عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا :

تجرى عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا أساسا فيما بين الدول الصناعية المتقدمة ذاتها[٩] ، واستثناءا فيما بينها وبين الدول المتخلفة[١٠] ، والتي سنطلق عليها أخذا بالاصطلاح الشائع وعلى سبيل المجاملة الدول النامية أو السائرة في طريق النمو .

وتستورد الدول النامية القسم الأكبر من التكنولوجيا من الدول الرأسمالية الغربية[١١] ، وذلك لأن الدول الاشتراكية لا تزال مستوردة أكثر منها مصدرة للتكنولوجيا .

ومن الطبيعي أن لا ينشأ عن عمليات نقل التكنولوجيا التي تجري فيما بين الدول الصناعية المتقدمة ، علاقات تبعية تكنولوجية فيما بين الطرفين ، كتلك التي تنشأ عن عمليات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة الى الدول النامية . ذلك لأن الدول المتقدمة ، الرأسمالية منها أو الاشتراكية ، وان كانت تستعين بتكنولوجيا أجنبية مستوردة ، فقد أمكنها جميعا تطوير تكنولوجيا وطنية فيها ، دونما تدخل أجنبي ، وذلك بخلاف الحال بالنسبة للدول النامية .

هذا ويتجلى التفاوت التكنولوجي الذي يفصل فيما بين مجموعة الدول النامية ومجموعة الدول الصناعية المتقدمة ، والذي يولد بالضرورة علاقات تبعية تكنولوجية[١٢] من المجموعة الأولى للثانية في ضالة المبالغ المخصصة في العالم الثالث لعلميات البحث والتنمية[١٣]Recherche-développoment وضعف عدد العلماء والباحثين والمهندسين والاكتشافات في الدول النامية قياسا بمثيلاتها في الدول الرأسمالية والاشتراكية[١٤] ، هذا فضلا عن النقل المعاكس للتكنولوجيا والذي يتمثل في هجرة العقول من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة[١٥] .

ولا تعني التبعية التكنولوجية بالنسبة للبلدان النامية ، التي لا تملك أو لا تملك سوى النزر اليسير من أسرار الاختراعات والتكنولوجيا ، ادانة كل استيراد للتكنولوجيا من البلدان المتقدمة[١٦] . ذلك لأن عمليات نقل التكنولوجيا هي في حد ذاتها ، عمليات ايجابية ومفيدة لغايات التنمية . فهي تسمح للدول النامية بخلق قاعدة صناعية فيها ، وتعفيها من تحمل نفقات الوصول الى اختراعات سبق للدول الصناعية الوصول اليها . وهي تفضل مجرد شراء السلع أو المنتجات المصنَّعة من الخارج الذي يكاد يكون أثره على تصنيع البلاد معدوماً .

ولهذا فان اكتساب ما وصلت اليه الدول المتفوقة تكنولوجياً من أسرار تكنولوجية ، وانتاج السلع المرغوبة بمعاونتها ، هو أحد أهم الأهداف التي تتوخاها خطط التنمية في الدول النامية[١٧] .

ثانيا : الخلفية التاريخية للتقنين :

مر مشروع التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا بعدة مراحل[١٨] ، قبل أن يصل الى الوضع الحالي . والواقع أن مرحله اعداد هذا المشروع قد بدأت اعتبارا من عام ١٩٧٥ ، غير أنه من المناسب أن نشير بايجاز الى تطور الفكرة قبل ذلك التاريخ .

١) الفترة السابقة لعام ١٩٧٥ (ولادة الفكرة) :

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول من وجه عنايته الى دور التكنولوجيا الأجنبية في البلدان النامية . فقد دعت عام ١٩٦١ (القرار ١٦/١٧١٣ في ١٢/١٩) الى اعداد تقرير عن أثر البراءات على اقتصاديات البلدان النامية ، قام بانجازه قسم الشئون العلمية والاجتماعية في الجميعة .

وطالب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد) عام ١٩٦٤ بدراسة مدى ملائمة التشريعات الخاصة بنقل التكنولوجيا الصناعية للبلدان النامية (القرار A-IV 26, par. 3.) ، في حين دعت الجمعية العامة عام ١٩٦٥ الأمين العام الى مواصلة البحث فيما اذا كانت العادات التجارية والدولية كافية لضمان نقل التكنولوجيا الى هذه البلدان الأخيرة (القرار ٢٠/٢٠٩١)

وجاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ ، بشأن العقد الثاني للتنمية (القرار

١٥/٢٦٢٦) ، ليعلن عن ضرورة اعداد برنامج يهدف الى تشجيع نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، واعادة النظر في الاتفاقات الدولية بشأن البراءات وازالة العقبات التي تعترض نقل التكنولوجيا ، بشروط عادلة معقولة ، إلى الدول النامية ، كما أعرب القرار كذلك عن ضرورة التعرف على الممارسات المقيدة للتجارة .

وفي نفس العام ، قرر مجلس التجارة والتنمية التابع للانكتاد (القرار ١٠/٧٤) انشاء مجموعة حكومية لنقل التكنولوجيا ، تتكون من خمسة وأربعين عضوا يختارون بحسب قاعدة التوزيع الجغرافي العادل ، وعهد اليها بمهمة التعرف على الصعوبات والعقبات التي يمكن أن تحد من نقل التكنولوجيا .

وجاءت الدورة الثالثة للانكتاد عام ١٩٧٢ ، لتكون بمثابة نقطة الانطلاق الحقيقية في سبيل اعداد أحكام دولية لنقل التكنولوجيا . فقد طلب من الأمين العام للانكتاد والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية **WIPO** العمل بشكل مشترك ، وبالتعاون مع الهيئات المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، في **دراسة الأسس الممكنة لتنظيم دولي جديد** يحكم نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية (القرار ٣٩ (٣)) .

وتقدمت الأمانة العامة للانكتاد الى الدورة الثانية للمجموعة الحكومية لنقل التكنولوجيا المنعقدة عام ١٩٧٣ بفكرة واضحة بشأن اعداد « تقنين دولي للسلوك فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا » . ولكن هذه الفكرة التي لقيت قبول الدول النامية ، لم تدرج مع ذلك في برنامج عمل المجموعة المذكورة ، بسبب مقاومة الدول الصناعية ، واكتفت المجموعة بالطلب من مجلس التجارة والتنمية بأن يبحث في دورته الثالثة عشرة ، في امكانية اعداد تقنين سلوك دولي لنقل التكنولوجيا (القرار ١ (٢)) .

وفي نفس العام أيضا ، صدر عن الدورة الثالثة عشرة لمجلس التجارة والتنمية قراراً بعنوان : « نقل التكنولوجيا وتقنين سلوك لنقل التكنولوجيا للبلدان النامية » . وبموجبه طلب الى المجموعة الحكومية لنقل التكنولوجيا دراسة امكانية عمل تقنين دولي للسلوك لنقل التكنولوجيا في دورتها الثالثة (القرار ١٣/١٠٤) . وقد أعدت المجموعة فعلا الدراسة المطلوبة (Secrétaire de la C.N.U.C.E.D. 1974:114) .

وقدم مؤتمر باجواش في تانزانيا بشأن العلوم والمشاكل الدولية ، (وهو عبارة عن منظمة غير حكومية تضم عدة شخصيات من بلدان مختلفة) ، دعما لفكرة تقنين السلوك ، في اجتماعه عام ١٩٧٣ . اذ قامت مجموعة عمل منبثقة عن المؤتمر بصياغة أول مشروع لتقنين غير رسمي لنقل التكنولوجيا[١٩] .

وخلال نفس العام كذلك ، أعيد طرح الفكرة في عدة محافل وهيئات دولية أخص منها بالذكر المؤتمر الرابع لعدم الانحياز والمجلس البرلماني الدولي وغرفة التجارة الدولية .

وفي عام ١٩٧٤ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة قراراً بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد (I.L.M. 1979:715) ، جاء فيه « أن جميع الجهود الممكنة يجب أن تبذل في سبيل اعداد تقنين دولي للسلوك لنقل التكنولوجيا ، يستجيب للحاجات والأوضاع الخاصة بالبلدان النامية » .

وفي نفس العام كذلك ، تقرر في الدورة الثالثة للمجموعة الحكومية لنقل التكنولوجيا انشاء مجموعتين للخبراء ، تقوم احداهما باعادة النظر في النظام الدولي للبراءات في حين تقوم الأخرى باعداد تقنين السلوك (القرار رقم ٣/٣) . وقد دعت المجموعة الثانية الأمين العام للانكتاد الى تكوين « مجموعة من الخبراء الحكوميين تكون مهمتها اعداد مخطط أولى يكون أساسا لتقنين السلوك المعني » .

٢ ــ الفترة التالية لعام ١٩٧٥ (مرحلة اعداد التقنين) :

وتبدأ هذه الفترة مع وثيقة باعلان وخطة عمل أقرها المؤتمر الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO عام ١٩٧٥ . وتشير هذه الوثيقة الى ضرورة عمل تقنين دولي للسلوك لنقل التكنولوجيا يستجيب لحاجات وأوضاع البلدان النامية (I.L.M. 1975: 1524) .

وفي نفس العام كذلك ، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة السابعة (القرار رقم ٣٣٦٢/ا س ــ ٧) جميع الدول الى « التعاون في سبيل اعداد تقنين دولي لنقل التكنولوجيا يستجيب بشكل خاص لحاجات البلدان النامية » والى مواصلة « العمل لاقرار مثل هذا التقنين في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، على أن يتم ذلك في وقت مناسب ، لكي يمكن للدورة الرابعة للمؤتمر المذكور استصدار القرارات المطلوبة في هذا الموضوع ، ومن ضمنها قرار فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتقنين ، حتى يمكن اقراره بشكل نهائي قبل عام ١٩٧٧ » . كما دعت الجمعية كذلك الى اعادة النظر في الاتفاقيات الخاصة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية ، بشكل يلبى الحاجات الخاصة للبلدان النامية .

وفي اطار مجموعة الخبراء الحكومية التي عهد اليها بمهمة اعداد تقنين سلوك نقل التكنولوجيا ، فقد جرت في نفس العام كذلك مناقشات بين مجموعات اقليمية ثلاث ، هي مجموعة ال « ٧٧ » وتضم الدول النامية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية بالاضافة الى يوغوسلافيا ورومانيا ، والمجموعة « ب » وتضم الدول الغربية ، والمجموعة « د » ، وهي تضم الدول الاشتراكية بالاضافة الى منغوليا[٢٠] ، أسفرت عن قيام كل منها بتقديم مخطط أولى للتقنين المنشود . ويعود اخفاق هذه المجموعات في تقديم نص مشترك أساسا الى الخلافات فيما بينها بشأن الطبيعة القانونية للتقنين وذلك على ما سنوضحه في حينه .

وفي الدورة الرابعة للانكتاد المنعقدة في نيروبي عام ١٩٧٦ ، تقرر (القرار ٤/٨٩) فضلا عن

اعادة النظر في اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ ، انشاء مجموعة حكومية للخبراء تكون مهمتها صياغة مشروع التقنين ، مع تخويلها الحق في الاختيار بين الطبيعة الالزامية أو الاختيارية لأحكامه . ودعا القرار كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر دبلوماسي يجتمع قبل نهاية عام ١٩٧٧ وتكون مهمته اقرار التقنين نهائيا .

وعقدت مجموعة الخبراء الحكوميين عدة دورات بعد ذلك . وشكلت فيما بينها ثلاث مجموعات عمل تقاسمت مسئولية اعداد فصول التقنين فيما بينها . وقد أمكن على الأثر التوصل الى نص مشترك Common Text[٢١] ، اتفقت المجموعات المعنية على جزء كبير منه ، في حين وضعت المسائل محل الخلاف فيما بينها بين أقواس ، لكي يمكن مناقشتها والاتفاق بشأنها وقت اقرار التقنين .

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التقنين الدولي للسلوك لنقل التكنولوجيا عام ١٩٧٨ . ولكنه بعد أربع دورات للمؤتمر بدا واضحا أن المفاوضات تسير في طريق مسدود . وعلى هذا فقد تم تأجيل الدورة الأخيرة ، بعد أن رفعت تقريرا عن التقدم الذي أحرزته الى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وقررت الأخيرة في ديسمبر عام ١٩٨١ انشاء لجنة مؤقتة Interim Committee للبحث عن حلول للقضايا محل الخلاف والتقدم باقتراحات بشأنها الى الدورة الخامسة للمؤتمر بحيث يمكن استئناف أعماله في عام ١٩٨٣[٢٢] .

ثالثا : درجة الزامية التقنين وكيفية تطبيق أحكامه :

سبق أن أوضحنا أن اصطلاح تقنين السلوك قد استخدم في السنوات الأخيرة من قبل العديد من الهيئات الدولية ، وذلك بغرض تنظيم أوجه النشاط ذات الطبيعة الاقتصادية أو التجارية الدولية . فإلى جانب تقنين سلوك نقل التكنولوجيا محل البحث ، فانه يجرى الآن اعداد تقنينات أخرى لحكم أوجه نشاط الشركات متعددة الجنسيات والممارسات المقيدة للتجارة التي يكثر لجوئها اليها .

ومن المهم في هذا المجال بيان الطبيعة القانونية لمثل هذه التقنينات وكيفية تطبيقها ، مما سنعالجه في البندين التاليين :

١) الطبيعة القانونية :

ان أول ما تجدر الاشارة اليه هو أن اضافة كلمة « سلوك » الى كلمة « تقنين » ، تجعل من التقنين المعني شيئا مختلفا عن مجموعة القواعد التي تخلق التزامات قانونية على عاتق المخاطبين بها ، وذلك كما هو عليه الأمر في حالة التشريعات الوطنية أو الاتفاقات الدولية . وعلى هذا ، فان تقنينات السلوك ليست أساسا تقنينات بالمعنى الدقيق للاصطلاح ، بل يغلب عليها الطبيعة الأخلاقية[٢٣] .

والواقع أن مواقف المجموعات الاقليمية الثلاث تختلف من مسألة الطبيعة القانونية للتقنين المقترح

اختلافا جذريا[٢٤] . اذ تحبّذ مجموعة ال « ٧٧ » أن يأخذ التقنين شكل معاهدة أو اتفاقية دولية تتضمن قواعد قانونية دولية ملزمة وتدعى الدول للتصديق عليها . وهي ترى أنه اذا كانت أحكام التقنين اختيارية لا تضع اي التزام على عاتق مزودي التكنولوجيا ، فانها ستكون بمثابة احكام ميتة ، لا يمكن أن تستجيب للأهداف التي تسعى الى بلوغها من خلال التقنين .

وعلى العكس ، فان المجموعة « ب » مؤيدة في ذلك الى حد ما من دول المجموعة « د » ، لا تقبل الا بتقنين اختياري يتضمن مجرد مبادىء توجيهية Principes directeurs ليس لها أي صفة الزامية . وترفض هذه الدول فكرة القواعد القانونية الدولية الملزمة في مجال نقل التكنولوجيا ، وذلك لانها لا تتلاءم مع المفاهيم الاقتصادية السائدة فيها والتي تقوم على أساس مبدأ حرية التجارة والصناعة .

ويلاحظ أنه اذا ما أصرّت مجموعة ال « ٧٧ » على موقفها بشأن ضرورة اقرار التقنين في معاهدة دولية ملزمة ، فان هذا التقنين قد لا يدخل حيز النفاذ الا في العلاقات فيما بين الدول النامية دون غيرها . اذ أنه من غير المتوقع أن تقوم السلطات التشريعية المختصة في الدول الغربية بالتصديق على مثل هذه المعاهدة ، وذلك على اعتبار أن ذلك يشكل مساسا بمبدأ الحرية التعاقدية التي تقوم عليها الفلسفة الليبرالية السائدة في هذه الدول . ولا شك أن مثل هذه النتيجة تتنافى مع الهدف الذي تسعى الدول النامية الى تحقيقه من خلال التقنين ، والذي يكمن في تسهيل اجتذاب التكنولوجيا من الدول الصناعية المتقدمة .

هذا وهناك آراء تطالب بحلول وسط فيما بين الرأيين السابقين ، كأن يتضمن التقنين احكاما يكون بعضها الزامياً وبعضها الاخر اختيارياً ، كما ذهب الى ذلك قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية السابق الذكر[٢٥] .

ولكن اعداد نص مختلط يتطلب الاتفاق فيما بين المجموعات الثلاث على الأحكام التي تكون لها صفة الزامية ، وتلك التي تكون لها مجرد صفة اختيارية ، وهو أمر في غاية الصعوبة . هذا فضلا عن أنه لا يمكن أن تصدر وثيقة واحدة بهذه الصفة المزدوجة . ولهذا فقد تم التفكير بأداتين متميزتين احداهما ملزمة والأخرى اختيارية . ولكنه عدل أخيرا عن هذه الآراء ، والمرجح أن تعدل مجموعة ال ٧٧ عن اقتراحها الأصلي ، وأن توافق على قيام المؤتمر الدبلوماسي المقرر أن ينعقد خلال هذا العام باعداد تقنين يشتمل على خطوط عامة ، وعلى أن يحال هذا التقنين الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار بشأنه . واذا ما حدث ذلك ، فانه من المنتظر أن تقر الدول الغربية وجهة نظر الدول النامية بشأن المسائل الأخرى المختلف عليها . وتجدر الاشارة الى أن صدور التقنين في شكل قرار دولي ليس مؤداه افراغه من كل قيمة قانونية ، اذ أن هناك جانبا هاما من الفقه ، يحظى بتأييد مجموعة الدول النامية ، يرى في القرارات التي صدرت في السنوات الأخيرة عن الأمم المتحدة ، والتي تندرج في اطار القانون الدولي للتنمية[٢٦] ، نوعا جديدا من القرارات التي تحظى بقيمة سياسية ومعنوية لا

يستهان بها ، ولا تستطيع الدول أن تتجاهلها بسهولة ، ولا سيما في الحالة التي تصدر فيها باجماع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية أو بدون تصويت Consensus[٢٧] .

أضف الى ذلك أنه ليس هناك ما يحول دون قيام الدولة بجعل الخطوط العامة التي يتضمنها التقنين الزامية ، وذلك عن طريق التشريعات الوطنية الملائمة[٢٨] . هذا فضلا عن أن صدور التقنين في شكل قرار دولي قد يكون الخطوة الأولى نحو اقرار الأحكام الواردة فيه في معاهدة دولية مستقبلا ، وذلك كما حدث فعلا لقانوني الفضاء والبحار .

٢) كيفية تطبيق التقنين المقترح ومسألة الجهاز المؤسسي الدولي :

MECANISME INSTITUTIONEL INTERNATIONAL

يعتمد الحل الذي سيتخذ في هذه المسألة على البت في مسألة الطبيعة القانونية للتقنين المقترح . ذلك أنه اذا تم الاتفاق في آخر الأمر على الطبيعة الالزامية للتقنين ، فان مسألة تنفيذه تترك للقواعد العامة للقانون الدولي العام بشأن المعاهدات الدولية .

أما اذا استقر الرأي على الطبيعة الاختيارية للتقنين ، كما لو تم تضمينه في قرار دولي غير ملزم قانونا ، وهو الاحتمال الأرجح ، فان من المنطقي وكنوع من التعويض عن افتقاره للصفة الالزامية ، التفكير في جهاز يتمتع بسلطات واسعة ، في الاشراف والرقابة ، لا يمكن معها للدولة أن تغفل أحكامه دون التعرض لنوع من المسئولية الأدبية . اذ يمكن لهذا الجهاز أن يدعو الدولة الى تحديد موقفها من نص معين أو الى اعطاء تفسير للأوضاع الممكنة التي لا تتسق مع التقنين ، وذلك على غرار ماهو معمول به في كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية .

هذا ويتضمن الفصل الثامن من مشروع القتنين الذي أعدته مجموعة الاتصال التابعة للرئيس خمس مجموعات من الأحكام بشأن الجهاز الذي يسهر على تطبيق التقنين[٢٩] ، وهي أحكام لم تقر بعد من المجموعات الاقليمية الثلاث ، انتظارا للبت في مسألة الطبيعة القانونية للتقنين المقترح .

وبموجب المجموعة الأولى من الأحكام المقترحة ، فان الجهاز المذكور يمكن أن يكون اما هيئة دولية تنشأ في اطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو لجنة نقل التكنولوجيا التابعة له .

أما المجموعة الثانية من الأحكام ، فقد عهدت للجهاز (الهيئة الحكومية أو اللجنة) بالقيام بعدد من الوظائف أهمها البحث وتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بالتقنين وعمل الدراسات والبحوث التي تعمل على تحقيق أهدافه والاطلاع على الدراسات والوثائق والتقارير التي يطلبها الجهاز من هيئات الأمم المتحدة ، وبشكل خاص من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO والمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ، ودراسة ونشر المعلومات التي تقدمها الدول بشأن التدابير التي تتخذها لتعزيز أهداف ومبادىء التقنين ، وعمل التوصيات الملائمة للدول أو لمجلس

التجارة والتنمية بهذا الشأن ، وتنظيم ندوات وحلقات دراسية واجتماعات مماثلة بشأن تطبيق التقنين ، وتقديم التقارير حول أوجه نشاطه الى مجلس التجارة والتنمية . هذا وفي تنفيذه لمهامه السابقة ، فان الجهاز المؤسسي لا يحق له التصرف كهيئة قضائية ، وعلى هذا فانه لا يجوز له أن يقيّم سلوك مختلف الحكومات أو مختلف الأطراف في معاملات تتعلق بنقل التكنولوجيا[٣٠] .

وبموجب المجموعة الثالثة من الأحكام ، فان الجهاز المؤسسي سيقوم بعد خمس سنوات من تنفيذ التقنين ، بدعوة مجلس التجارة والتنمية الى اقتراح قيام الجمعية العامة بتنظيم مؤتمر للامم المتحدة بهدف اعادة النظر كليا أو جزئيا في التقنين . وتريد مجموعة ال « ٧٧ » من المؤتمر المقترح أن يتخذ قرارا يجعل من التقنين أداة قانونية ملزمة .

أما المجموعتان الرابعة والخامسة ، فانهما تتضمنان عددا من القواعد الاجرائية .

(رابعا) الأهداف والمبادىء العامة التي يسترشد بها التقنين

جاء النص على هذه الأهداف والمبادىء في كل من مقدمة Préambule التقنين المقترح والفصل الثاني منه . وتبين الفصول الأخرى من التقنين المقترح وبخاصة الفصل السادس منه بشأن المعاملة الخاصة للبلدان النامية والسابع بشأن التعاون الدولي كيفية وضع هذه الأهداف والمبادىء موضع التنفيذ العملي .

(١) وتعترف **المقدمة** في المقام الأول بالدور الاساسي للعلم والتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان ، وبشكل خاص في الاسراع في تنمية البلدان النامية (الفقرة ١) .

وهي تعلن بأن « لجميع الشعوب الحق في الاستفادة من تحسينات ومبتكرات العلم والتكنولوجيا » (الفقرة ٢) . وقد تم الوصول الى هذا الحل الوسط بعد أن اصطدم رأي مجموعة ال ٧٧ القائل بأن التكنولوجيا هي عبارة عن تراث أو ملك مشترك للانسانية[٣١] ، Common heritage of mankind. hértitage commun de l'humanité مثلها في ذلك مثل ثروات أعالي البحار ، بمقاومة المجموعة « ب » التي أصرت على وجوب احترام حقوق الملكية الصناعية[٣٢] .

وتركز المقدمة على الوضع الخاص بالبلدان النامية في أكثر من موضع . فهي تعترف بضرورة تسهيل نقل وتطوير كافيين للتكنولوجيا ، بشكل يعزز الطاقات التكنولوجية لجميع البلدان ، وبخاصة للبلدان النامية ، والتعاون مع هذه الأخيرة في الجهود التي تبذلها في هذا الميدان ، وذلك على أساس أن ذلك يشكل خطوة حاسمة في التقدم نحو اقامة نظام اقتصادي دولي جديد (الفقرة ٤) .

كما تتحدث عن واجب الدول الصناعية اعطاء معاملة خاصة للبلدان النامية في مجال نقل التكنولوجيا (الفقرة ٧) ، وعن ضرورة تحسين تدفق المعلومات التكنولوجية حتى تتمكن البلدان المذكورة من اختيار التكنولوجيا الملائمة لحاجاتها (الفقرة ٨) .

وفي المقابل فانها تشير مرارا الى فكرة التوازن بين مزودي ومتلقى التكنولوجيا . اذ تعترف بأن تشجيع التعاون العلمي والتكنولوجي الدولي هو أمر في صالح السلام والأمن والاستقلال الوطني ولفائدة جميع الأمم (الفقرة ٥) ، وبأن فرصا متساوية يجب أن تعطى لجميع الدول لكي تشارك ، بغض النظر عن نظامها الاقتصادي والاجتماعي في حركة النقل الدولي للتكنولوجيا (الفقرة ٦) ، وأن التقنين الدولي للسلوك سيخلق الظروف الملائمة لتشجيع النقل الدولي للتكنولوجيا وفق أوضاع مقبولة ومفيدة لجميع الأطراف (الفقرة ١٠) .

والواقع أن مقدمة مشروعة التقنين لها أهميتها التي لا تنكر على تفسير بقية نصوصه . غير أن عمومية المبادىء التي تضمنتها وأحيانا غموضها ، من شأنهما أن يقللا الى حد كبير من القيمة القانونية لها .

٢) أما الفصل الثاني من مشروع التقنين وهو بعنوان « **الأهداف والمبادىء** » . فقد جاء في قسمين هما على التوالي « الأهداف » و « المبادىء » . وهناك ثلاث أفكار رئيسية يمكن استخلاصها من هذا الفصل (Daudet & Temy: 56) .

(أ) تعزيز حركة النقل الدولي للتكنولوجيا :

ويأتي هذا الهدف الذي يستجيب لرغبة البلدان الصناعية الرأسمالية في بيع التكنولوجيا بأكبر كميات ممكنة ، ورغبة بلدان العالم الثالث وبقدر أقل دول أوروبا الشرقية بتلقى التكنولوجيا الغربية على أوسع نطاق ممكن ، في قمة الأهداف التي يتوخاها التقنين .

ولما كان تعزيز النقل الدولي للتكنولوجيا يقتضي تمكين الدول المستوردة لها وبخاصة النامية منها من التعرف على التكنولوجيا المستوردة ، فقد طالبت هذه الدول ونجحت في تضمين التقنين نصا بشأن « تسهيل وتعزيز الاعلام التكنولوجي وبخاصة فيما يتعلق بالخيارات المتوافرة » وذلك على اعتبار أن هذا الاعلام هو بمثابة « شرط مسبق وضروري لتقييم واختيار وملائمة وتطوير وتوظيف التكنولوجيا في جميع البلدان وبخاصة البلدان النامية » (الأهداف الفقرة ٤) .

كما يتضمن الفصل محل البحث النص على « تشجيع الترتيبات المناسبة للنقل غير الشامل Transfert non global على مستوى المعلومات المتعلقة بمختلف عناصر التكنولوجيا » وبخاصة المعلومات اللازمة لتقييم الصفقة على المستوى الفني والمؤسسي والمالي ، مما يسمح بتجنب نقل شامل غير ملائم أو غير مفيد » (الأهداف ، الفقرة ٨) .

والواقع أن الأهداف السابقة تندرج ضمن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي تتطلع اليه الدول النامية . وفي هذا الاطار كذلك فان احدى أهداف التقنين « عمل قواعد عامة وعادلة تكون أساسا للعلاقات بين أطراف معاملات نقل التكنولوجيا والحكومات المعنية ، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالحها المشروعة ومع الأخذ بالحسبان تماما حاجات البلدان النامية لتحقيق أهدافها في التنمية

الاقتصادية والاجتماعية » (الفقرة ١) .

ومن بين هذه الأهداف كذلك « توطيد نمو الطاقات العلمية والتكنولوجية لجميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، بهدف زيادة مشاركتها في الانتاج والتجارة العالمية .. » (فقرة ٥) و « زيادة نصيب التكنولوجيا في التعرف على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان وبخاصة البلدان النامية ، وحلها ... » (الفقرة ٦) .

(ب) التوازن بين اطراف معاملات نقل التكنولوجيا :

ذلك أنه بعد أن نجحت بعض دول العالم الثالث ، وبخاصة دول امريكا اللاتينية ، في سن التشريعات اللازمة لمراقبة الاستثمارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات ، والتفاوض من مركز قوة مع هذه المشروعات ، فقد سعت الى تضمين مشروع التقنين نصوصاً تؤكد على ضرورة اعادة التوازن في القوة التفاوضية bargaining power لكل من الطرف المزود للتكنولوجيا الذي هو عادة شركة متعددة الجنسيات تتمتع بقوة ونفوذ استثنائيين ، وطرف متلق هو عادة بلد نام أو مجرد مشروع صغير لا يستطيع الوقوف في مركز الند للند أمام المشروع المصدر للتكنولوجيا . وجاء مشروع التقنين ليؤكد فضلا عما جاء في الفقرة الأولى السابقة على « تشجيع الثقة المتبادلة بين الأطراف وبين حكوماتهم » (فقرة ٢) و « تشجيع المعاملات بشأن نقل التكنولوجيا ، وبخاصة تلك التي تتدخل فيها بلدان نامية ، وفي ظروف تكون قوة تفاوض الأطراف متوازنة ، وبشكل يتم فيه تجنب اساءة استخدام المركز المسيطر ، والتوصل بهذا الى اتفاقيات تقوم على الرضاء المتبادل للأطراف » (فقرة ٣) .

(جـ) احترام بعض المبادىء الأساسية :

بالنظر الى أن مشروع التقنين محل البحث قد أعد في اطار الأمم المتحدة ، والى أنه يندرج ضمن منظور اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، فقد كان من الطبيعي أن يتضمن فصل « الأهداف والمبادىء» نصوصا تقضي بأن « تقنين السلوك ذو صفة عالمية ، وهو ينطبق على جميع أطراف معاملات نقل التكنولوجيا وعلى جميع البلدان ومجموعات البلدان ، أيا كان نظامها الاقتصادي والسياسي ومستوى التطور الذي وصلت اليه » وأخرى فيما يتعلق بوجوب احترام مبادىء المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والاقتصادي للأمم في عمليات نقل التكنولوجيا (الفقرات ١ ، ٣ ، ٩ من الأهداف) . كما أنه يقع على « الأطراف المزودة للتكنولوجيا ، حينما تعمل في بلد متلق ، أن تحترم سيادة وتشريعات البلاد ، وأن تتصرف مع الأخذ بعين الاعتبار تماما سياسات التنمية والأولويات المعلنة لهذه البلاد .... » (الفقرة ٩ مبادىء) .

وأخيرا فقد اقترحت مجموعة الـ « ٧٧ » تضمين مشروع التقنين نصا يعترف « لكل دولة بالحق في استخدام جميع الوسائل الملائمة لتسهيل وتنظيم نقل التكنولوجيا » . (الفقرة ٢ مبادىء) . غير

أن المجموعة « د » تصر على وجوب احترام عدد من المبادىء ومن بينها مبدأ عدم التمييز . وهي تريد أن تحصل من الدول الغربية على نفس المزايا التي تعترف بها الأخيرة في العلاقات فيما بينها . ولكن هذه المطالبة تصطدم برفض الدول الغربية التي تريد الاحتفاظ بالحق في اختيار شركائها . ومعروف الى أي حد يمانع الكونجرس الأمريكي في منح الاتحاد السوفيتي « شرط الدولة الأولى بالرعاية » أو « بند الأمة الأكثر رعاية » كما يسمى أحياناً (Daudet & Temy:64) .

وفي المقابل تريد المجموعة « ب » من أجل حماية نفسها من تدابير المصادرة والتأميم التي قد تلجأ اليها الدول النامية ، النص على أن الحق السابق للدولة مشروط بعدم مخالفة القانون الدولي . ولكن مجموعة الـ « ٧٧ » لا توافق على تضمين التقنين المقبل مثل هذا النص ، لأنها لا ترى نفسها ملزمة بقانون أعدته الدول الصناعية المتقدمة في المرحلة السابقة لتصفية الاستعمار (Voir TD. AC. 1/15) .

(٣) المعاملة الخاصة للبلدان النامية :

ان اعطاء معاملة خاصة للبلدان النامية يعنى العدول عن القاعدة التقليدية بشأن المساواة فيما بين الدول ، وتطبيق قاعدة ازدواجية القواعد التي تحكم التجارة الدولية عموما ونقل التكنولوجيا على وجه الخصوص . ووفقا لهذا المبدأ الجديد ، فان الدول المتقدمة تقوم باعطاء تسهيلات خاصة للتجارة مع الدول النامية ، دون أن تستلزم الحصول على تسهيلات مماثلة . ويطلق على هذه القاعدة الجديدة اصطلاح المساواة الحمائية أو التعويضية L'égalité compensatrice[٣٣] وعلى هذا الأساس فان الدول النامية المتلقية للتكنولوجيا تتمتع بمزايا لا تتمتع بها الدول المتقدمة في حالة استيرادها لها .

هذا وقد أمكن اقرار الفصل السادس من مشروع التقنين الخاص بالمعاملة الخاصة للبلدان النامية دونما خلافات تذكر من قبل المجموعات الاقليمية الثلاث في مؤتمر نيروبي عام ١٩٧٦ .

ويتضمن هذا الفصل ثلاث مجموعات من الأحكام تندرج المجموعة الأولى منها في اطار تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية . وهي تتوجه الى حكومات البلدان المتقدمة ، التي يتعين عليها ، أن تقوم بشكل مباشر أو عبر المنظمات الدولية المعنية ، باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل وصول البلدان النامية الى المعلومات المتوفرة عن التكنولوجيا والى نتائج الأبحاث العلمية والصناعية المتيسرة ومساعدتها في انشاء المختبرات والمنشات التجريبية ومعاهد التدريب .

أما المجموعة الثانية من الأحكام ، وهي إلى حد ما أكثر وضوحا من الأحكام الأولى ، فهي تطلب من الدول المتقدمة أن تراعي ، في برامج مساعداتها ، طلبات الدول النامية فيما يتعلق بخدمات الخبراء وتبادل نتائج البحث وتدريب الموظفين المحليين على أعمال البحث والأعمال الهندسية والدراسات الفنية ووضع وتطبيق التشريعات والأنظمة التي تهدف إلى تسهيل نقل التكنولوجيا واعطاء اعتمادات بشروط أفضل من الشروط التجارية المعتادة ، وبشكل يقلل من تكلفة المشاريع وتحسين نوعية التكنولوجيا المباعة للبلدان النامية .

أما المجموعة الثالثة من الأحكام فهي أكثرها أهمية . ذلك أنه يتعين بموجبها على البلدان المتقدمة اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع مشروعات ومؤسسات القطاع الخاص فيها ، على القيام بجهود خاصة في مجال نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية وفق شروط تلبى حاجات هذه البلدان وأوضاعها الخاصة . والواقع أن هذا الحكم لا يضع أي التزام على عاتق المشروعات المزودة للتكنولوجيا ، ولكنه في المقابل يضع التزاما ببذل عناية أو التزاما بوسيلة أو بسلوك على عاتق البلدان المتقدمة (Touscoz: 222 Langlois: 137) .

(٤) التعاون الدولي :

تمكنت المجموعات الاقليمية الثلاث من اقرار الفصل السابع من مشروع التقنين بشأن التعاون الدولي دون خلافات تذكر ، في مؤتمر نيروبي عام ١٩٧٦ . وهدف الفصل المذكور التأكيد على ضرورة التعاون الدولي فيما بين الحكومات ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية ، وذلك بغية تسهيل نقل التكنولوجيا وتعزيز القدرات التكنولوجية لجميع البلدان . وقد اتفقت المجموعات الثلاث على تحديد قائمة غير شاملة لتدابير تقوم بها الدول لتشجيع التعاون الدولي المرغوب . ومن بين هذه التدابير تبادل المعلومات التكنولوجية وتلك الخاصة بالتشريعات الوطنية التي تحكم نقل التكنولوجيا وتشجيع ابرام اتفاقات دولية تضمن معاملة عادلة لأطراف نقل التكنولوجيا وللحكومات المزودة والمتلقية في آن معا ، وتشجيع برامج البحث المشترك والتشاور بهدف التنسيق فيما بين التشريعات والسياسات الوطنية بشأن نقل التكنولوجيا وتشجيع تطوير التكنولوجيا المحلية Indegenous technology وأخيرا العمل عن طريق الاتفاقات الدولية على تجنب الضريبة المزدوجة على الدخل .

(خامسا) المشاكل المترتبة على الشكل التعاقدي لنقل التكنولوجيا :

ويمكن التعرف على هذه المشاكل من خلال دراسة موضوعات الصلة بين نقل التكنولوجيا والعقد ، والقانون الواجب التطبيق ، وتسوية المنازعات والتنظيم الوطني لمعاملات نقل التكنولوجيا وأخيرا مسألة الضمانات .

(١) نقل التكنولوجيا والعقد :

يثير الشكل التعاقدي لنقل التكنولوجيا ثلاث مسائل هي محل تنظيم **الفصل الأول من التقنين** « التعريفات ومجال التطبيق »

(أ) المقصود بنقل التكنولوجيا :

وهنا نجد أن المجموعات الاقليمية الثلاث قد اتفقت على أن نقل التكنولوجيا هو عبارة عن

« نقل المعارف المنهجية اللازمة لصنع سلعة أو لتطبيق وسيلة Procédé أو لأداء خدمة ، بما في ذلك تكنولوجيا الادارة والتسويق . ولا يشمل ذلك المعاملات التي تنصب على بيع البضائع » (الفقرة ٢ من الفصل الأول) . ومعنى ذلك ان عملية نقل الالات والمعدات والسلع الرأسمالية إلى الدول النامية لا تعد من قبيل نقل التكنولوجيا وانما هي صفقات تجارية عادية (الشيشيني ، ١٩٨١ : ٣١٣) .

وتريد المجموعتان « ب » و « د » اقصاء معاملات ايجار البضائع أيضا عن مجال انطباق التقنين . غير أن مجموعة الـ « ٧٧ » لا توافق على هذا الرأي ، وذلك لرغبتها في انطباق التقنين على عقود ايجار العقول الالكترونية (Daudet & Temy: 59) هذا فضلا عن أن نقل التكنولوجيا الى الدول النامية يأخذ عادة شكل الايجار وليس البيع (Patel: 225) .

وقد اتفق على انطباق التقنين على **النقل الدولي للتكنولوجيا** ، حيث تنتقل التكنولوجيا عبر الحدود الوطنية للطرف المزود والطرف المتلقى . ولكن مجموعة الـ « ٧٧ » ، سعيا منها لمراقبة أوجه نشاط الشركات متعددة الجنسيات بشكل أفضل ، ومؤيدة في ذلك من قبل المجموعة « د » ، تطالب بتوسيع مجال انطباق التقنين ، بحيث ينطبق ليس فقط على النقل الدولي للتكنولوجيا ، وانما كذلك على بعض عمليات النقل الداخلي لها ، وذلك « اذا كان أحد الطرفين على الأقل فرعا أو تابعا أو كان يراقب بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل مالك أجنبي » (الفقرة ٤) .

وعلى الرغم من أن الدول الغربية لم توافق على هذا الاقتراح ، الا أنها وافقت مع ذلك على أنه ليس هناك ما يمنع الدولة من أن تطبق ، عبر تشريعها الوطني ، مبادىء تقنين السلوك على معاملات نقل التكنولوجيا التي تجري داخل نفس الدولة .

(ب) طبيعة معاملات نقل التكنولوجيا :

وفيما يتعلق بهذه المسألة فقد اتفق على أن هذه المعاملات هي عبارة عن « ترتيبات[٣٤] » arrangements بين الطرف المزود والطرف المتلقى للتكنولوجيا (الفقرة ٢) .

وفيما عدا ذلك فانه على حين أيدت الدول الصناعية الغربية تضييق مجال انطباق التقنين المقترح بوضع قائمة على سبيل الحصر لهذه الترتيبات ، فان الدول النامية انطلاقا من فكرة التوسيع في ذلك ، أصرت على أن القائمة المذكورة لم ترد سوى على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر . هذا وبالرغم من الاختلافات البسيطة بين المجموعات الاقليمية ، فانه يمكن القول بأن الترتيبات المقصودة هي :

(أ) التنازل عن أو بيع أو ترخيص جميع أشكال الملكية الصناعية .

(ب) التنازل عن المعرفة الفنية والخبرة الفنية في جميع أشكالها .
(جـ) نقل المعلومات التكنولوجية اللازمة لاقامة واستغلال وتسيير المصانع والمشروعات الجاهزة .
(د) نقل المعلومات التكنولوجية اللازمة لاكتساب واقامة واستخدام الماكينات والمواد والبضائع الوسيطة و / أو المواد الأولية التي يتم اكتسابها عن طريق الشراء أو الايجار أو بأساليب أخرى (انظر الفقرة ٣) .

والواقع أن هذه الترتيبات تأخذ عادة شكل عقود لنقل التكنولوجيا ، أطرافها الشركات متعددة الجنسيات أو المشروعات العامة في الدول الصناعية من جهة والمشروعات العامة في الدول النامية أو المشروعات الخاصة فيها والتابعة للشركات متعددة الجنسيات أو المملوكة للمصالح المالية المحلية من جهة أخرى .

هذا ولا يعرف القانون الداخلي ولا القانون الدولي عقودا مسماة باسم « عقود نقل التكنولوجيا »[٣٥] . اذ أن كل عقد من هذه العقود ينفرد بذاتيته الخاصة وبنظامه القانوني الخاص . والذي يجمعها معا هو أنها تمكّن أحد الأطراف من اكتساب التكنولوجيا من جانب الطرف الآخر (Schapira: 23) . وهي تأخذ الآن عدة أشكال أهمها عقود الاستثمار المباشر وعقود بيع البضائع الأساسية والمجمعات الصناعية الكبرى وعقود تراخيص استغلال التكنولوجيا أو اتفاقيات تراخيص البراءات وحقوق الملكية الصناعية الأخرى وعقود المساعدة الفنية أو التعاون الفني وعقود التنظيم وعقود التدريب[٣٦] .

ويختلف أثر هذه العقود على زيادة القدرات التكنولوجية للدول النامية من عقد لآخر . ذلك أن عقود الاستثمار المباشر لا تسهم في زيادة هذه القدرات إلا بشكل مضيق[٣٧] . وذات الأمر يقال كذلك بالنسبة لعقود بيع المجمعات الصناعية الكبرى على نظام تسليم المفتاح أو تسليم المشروع على طريقة المفتاح Clés en main كما يسمى أحياناً . ذلك أن هذا النوع من العقود يتضمن نقلًا شاملًا للتكنولوجيا وهو ما يعرف باسم « الحزمة التكنولوجية المتكاملة » .

ولا تقوم العناصر الوطنية بأي دور في تفكيك هذه الحزمة وتشغيلها . هذا فضلًا عن أن هذا الأسلوب يتيح لمصدري التكنولوجيا الحصول على هامش ربح مرتفع وذلك لصعوبة تقدير ثمن كل عنصر من العناصر التي تتألف منها الحزمة التكنولوجية ، وفي المقابل فان عقود نقل التكنولوجيا على طريقتي المنتوجات Produits en main وتسليم الأسواق marchés en mainتعمل على تحسين المستوى التكنولوجي للدول النامية . وذلك لأنه يقع على المزود في هذين النوعين الأخيرين من عقود نقل التكنولوجيا التزاماً بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية (Tiano: 87, Kahan: 449,451) . هذا ومما له دلالة الخطيرة أن معظم واردات الدول المنتجة للنفط في الشرق الأوسط من التكنولوجيا تأخذ شكل المصانع الجاهزة أو نظام تسليم المفتاح (بدوي والربح والجنابي ، ١٩٨٠ :

٥٤٠) . هذا في حين كانت الجزائر من بين البلدان القليلة التي تلجأ إلى الأسلوبين الأخيرين لأستيراد التكنولوجيا .

(جـ) طبيعة أطراف نقل التكنولوجيا :

يلاحظ فيما يتعلق بهذه المسألة ، أنه بعد أن اختلفت المجموعات الأقليمية طويلا بشأن تعريف اصطلاح « الطرف المزود » و « الطرف المتلقى » ، فقد اتفقت في مارس ١٩٧٩ على الصياغة التي اقترحتها أساسا مجموعة الـ « ٧٧ » . وبناء على ذلك ، فقد أعطى اصطلاح « طرف » Partie أوسع معنى ممكن ، اذ ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، العامين منهم أو الخاصين ، كما أنه يشمل الدول والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية والاقليمية التي تشارك في النقل الدولي للتكنولوجيا ذي الصفة التجارية (الفقرة أ) .

وبهذا تكون مجموعة الـ « ٧٧ » قد نجحت في اقناع المجموعة « د » في العدول عن مواقفها السابقة ، حيث كانت تدعو إلى عدم تطبيق التقنين على الاتفاقات الحكومية بشأن التعاون العلمي والصناعي والتقني ، ولا على نقل التكنولوجيا للأغراض العسكرية (Touscoz: 207, Ballerich: 49) .

كما يشمل اصطلاح « طرف » كذلك « الشركات الفرعية والتابعة والمشروعات المشتركة أو الأشخاص القانونية الأخرى أيا كانت العلاقات الاقتصادية وغيرها الموجودة فيما بينها » . ولكن دول المجموعة « ب » قبلت شمول التقنين لهذه الوحدات بشرط أن يتم الاتفاق على المسائل المعلقة في الفصلين الخاصين بالممارسات المقيدة للتجارة والضمانات . ومعنى ذلك أن هذه المجموعة تريد كما سيجيء إعفاء جزء هام من مبادلات الشركات متعددة الجنسيات[٣٨] من بعض أحكام التقنين . غير أنه من الملاحظ أن التقنين المنشود سيفرغ من جوهره اذا ما تم الذهاب بعيدا في هذا الاتجاه ، وذلك على اعتبار أن هذه الشركات تقوم بمعظم عمليات نقل التكنولوجيا (Daudet and Temy: 62) ، كما أن حجم التجارة فيما بين الشركات غير المستقلة يشكل حوالي ٥٠٪ من حجم التجارة العالمية (Bulajies, 1981: 259) .

ويزيد من أهمية هذه الشركات في مجال نقل التكنولوجيا أن عددا محدودا منها يحتكر التكنولوجيا ويسيطر بالتالي على اسواقها الدولية . ولما كانت الأهداف الربحية لهذه الشركات لاتتفق بالضرورة مع متطلبات التنمية الاقتصادية للدول النامية ، فان هذه الدول تعمل على تنظيم أنشطتها ومراقبتها والحيولة دون عدم تدخلها في الشئون الداخلية لها .

وقد أعد لهذا الغرض عدة تقنينات دولية تحكم علاقات هذه الشركات مع الدول المضيفة لها[٣٩] .

(٢) القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات :

يلاحظ أنه يصعب ان لم يكن يستحيل أن يتضمن أي عقد كافة النصوص الكفيلة بعدم وقوع

منازعات بين أطرافه بشأن تفسير البنود الواردة فيه والمفاهيم القانونية التي يتضمنها وكذلك فيما يتعلق بوسائل وشروط تنفيذه . ومهما كان حرص أطراف العقد ، فانه لا يمكنهم تضمينه كل ما يمكن أن يستجد في العلاقة فيما بينهم . ولهذا السبب فان العقد بحاجة الى نظام قانوني يكمله ويرجع اليه في حالة وقوع خلاف بشأنه . واذا كان الأمر لا يثير مشاكل معقدة في القانون الداخلي ، فانه بخلاف ذلك في العقود الاقتصادية الدولية ، حيث يتوجب على أطراف هذه العقود اختيار القانون الواجب التطبيق على علاقتهم التعاقدية .

ورغم استقلال مسألة تسوية المنازعات المحتملة بين الأطراف عن مسألة القانون الواجب التطبيق الا أنها متصلة بها[٤٠] . وقد جاءت الأحكام بشأن مسألتي القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات في الفصل الثامن من مشروع التقنين محل البحث .

ونشير بادىء ذي بدء الى أن الدول حديثة العهد بالاستقلال لا تحبذ اخضاع العقود الاقتصادية الدولية لقانون آخر خلاف قانونها الوطني ولاختصاص جهة أخرى لتسوية المنازعات الناجمة عنها سوى قضائها الوطني . كما يحرص المتعاقدون الأجانب بدورهم على تضمين عقودهم مع الدول النامية نصوصا يستبعد بموجبها كل من تطبيق القوانين الداخلية واختصاص القضاء الوطني .

وفيما يتعلق بعقود نقل التكنولوجيا على وجه التحديد ، فان مسألة القانون الواجب التطبيق على الاتفاقات بين الطرف المزود للتكنولوجيا والطرف المتلقى لها ، تثير الكثير من الجدل ، وبخاصة حينما يكون الطرف المتلقى هو الدولة ذاتها أو هيئة متصلة اتصالا مباشرا بها . ولهذا فانه يتوجب علينا أن نلقى نظرة سريعة على مواقف الأطراف المعنية من هاتين المسألتين[٤١] .

(أ) موقف الدول النامية :

كانت مجموعة الـ « ٧٧ » تصر أثناء المناقشات الأولى لتقنين السلوك المقترح على أن القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة اتفاقات نقل التكنولوجيا وتنفيذها هو قانون البلد المضيف . أما المنازعات التي يمكن أن تقع بشأن هذه الاتفاقات بين الأطراف المعنية ، فانها تسوى من قبل القضاء الوطني المختص في البلد المضيف للتكنولوجيا ، ولكن بمقدور الأطراف اذا كان قانون البلد المضيف لا يحظر الرجوع الى التحكيم ، أن تعهد بتسوية المنازعات المحتملة فيما بينها الى هذا الأسلوب من أساليب تسوية المنازعات[٤٢] .

غير أن المقترحات التي تقدمت بها المجموعة في الاجتماع الأول لمؤتمر عام ١٩٧٨ تقترب نوعا ما من وجهات النظر التي دافعت عنها المجموعتين الاقليميتين الأخريتين في هذا المؤتمر .

ففيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق ، فان قانون البلد المضيف قد أصبح القانون الواجب التطبيق في عدد من المسائل دون أن يكون كذلك بالضرورة فيما يتعلق بالمسائل الأخرى . فهو يطبق على المسائل المتصلة بالنظام العام والسيادة ، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك . كما يطبق كذلك على

مسائل التكييف مما يعنى أنه القانون المختص بتعيين المسائل غير القابلة للتحكيم أو التي تمس بالنظام العام أو بالسيادة . أما القانون الواجب التطبيق على المسائل المتصلة بالمصلحة الخاصة فهو القانون الذي له علاقة « مباشرة وفعلية ودائمة » مع المعاملة transaction . مع ملاحظة أن مبادىء وقواعد التقنين لابد من انطباقها ، أي أن القانون الذي يختاره الأطراف أو القاضي أو المحكم سيتم تفسيره وتطبيقه على ضوء أحكام التقنين .

وتصر المجموعة كذلك على عدم صحة **شروط الاستقرار أو شروط الضمان** Clauses de stabilisation وهي الشروط التي ترد في عقود نقل التكنولوجيا والتي يحظر بموجبها على الدولة المتعاقدة انهاء أو تعديل العقد بارادتها المنفردة . ولهذا نراها تضمن مشروعها اقتراحا يقع بموجبه باطلا ولا يعتد به ، « كل شرط تعاقدي من شأنه المساس بالنظام العام للدولة المتلقية ولسيادتها ، وخاصة فيما يتعلق بامتيازات السلطة العامة أو بسلطتها التشريعية واللائحية والادارية » . ومن الواضح أنه من الصعوبة بمكان اقناع مزودي التكنولوجيا بقبول مثل هذا الرأي ، الذي يمكن الدولة المضيفة من ادخال التغييرات التي تراها على عقود نقل التكنولوجيا دون رضاء الطرف الآخر .

أما فيما يتعلق **بتسوية المنازعات** ، فان مجموعة الـ « ٧٧ » عادت واقترحت دوراً أكبر للتحكيم . كما أنها أجازت للأطراف السعي الى التوفيق قبل الرجوع الى التحكيم أو القضاء . وعلى هذا فان قضاء الدولة المضيفة هو الذي ينظر المنازعات بشأن شروط أو آثار العقد التي تمس النظام العام والسيادة . كما أنه يبت كذلك في منازعات التكييف . وفيما عدا ذلك فان اختيار القضاء أو التحكيم يترك للاختيار الحر للأطراف ، وذلك شريطة ألا ينص قانون البلد المضيف على حكم مغاير . ويجب أن يكون للقضاء المختار صلة مباشرة وفعلية ودائمة مع اتفاق نقل التكنولوجيا . « ويقع باطلًا أي اتفاق يستبعد صراحة أو ضمناً اختصاص قضاء البلد المضيف » .

أما في حالة اختيار الاطراف للتحكيم ، فان مجموعة الـ « ٧٧ » تتطلب أن يتوافر فيه بعض الشروط من حيث تشكيل محكمة التحكيم وجنسية المحكمين ومقر التحكيم واجراءاته . ويتضح مما سبق أن هذه المجموعة لا تحبذ التحكيم وهي لا تقره إلا بشكل استثنائي .

(ب) موقف المجموعة « ب »

خلافا لمجموعة الـ « ٧٧ » فان المجموعة « ب » تنطلق من مبدأ حرية أطراف عقود نقل التكنولوجيا . ولكن مدى هذه الحرية مع ذلك ليس مطلقا :

فمن ناحية ، فان حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق ليست مطلقة . اذ يجب أن يكون للقانون المختار لحكم تكوين وصحة وتنفيذ وتفسير العقد « علاقات وطيدة assez étroites مع الأطراف أو مع المعاملة أو أن يكون هناك سبب معقول آخر لاختيار الأطراف » .

واذا كان القانون الواجب التطبيق غير محدد في العقد ، فان الجهة المنعقدة للنظر في النزاع سوف

تقوم بتحديده ، مع الأخذ بعين الاعتبار في تحديد هذا القانون كل من موطن الأطراف ومكان المفاوضات ومحل ابرام العقد وتنفيذه .

ومن ناحية أخرى ، فان حرية الأطراف فيما يتعلق **بتسوية المنازعات** هي بدورها غير مطلقة . اذ يجب احترام اختيار الأطراف الا اذا لم يكن لهذا الاختيار ما يبرره أو كان يفرض عبئا ماليا كبيرا على احدى الأطراف .

وأخيرا تدعو المجموعة أطراف عقود نقل التكنولوجيا الى عدم توفير أي جهد لتسوية الخلافات والنزاعات فيما بينهما بالطرق الودية (المفاوضات المباشرة والتوفيق) .

(جـ) موقف المجموعة « د » ومنغوليا (الدول الاشتراكية)

يختلف مشروع الدول الاشتراكية فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وبتسوية المنازعات عن مشروع المجموعة « ب » من حيث الشكل ، وان كان لا يختلف كثيرا عنه من حيث المضمون . فمن حيث **القانون الواجب التطبيق** على اتفاقيات نقل التكنولوجيا ، فان المبدأ هو حرية الأطراف في اختيار هذا القانون ولكن « في الحدود المرخص بها من قبل تشريعاتهم الوطنية » . وفي حالة عدم وقوع هذا الاختيار ، فان الجهة التي يعهد اليها بتسوية المنازعات ستحدد هذا القانون على أساس قواعد القانون الوضعي التي تحددها قواعد تنازع القوانين التي ترى هذه الجهة انطباقها .

وفي جميع الحالات يصدر القرار بموجب كل من « القواعد الآمرة للتقنين » ـــ وذلك اذا ما غدا أداة لها قوة قانونية ملزمة ـــ « ونصوص الاتفاق ، ومع مراعاة العادات التجارية المطبقة على المعاملة » .

وفيما يتعلق **بتسوية المنازعات** ، فان مشروع المجموعة « د » لا يستبعد الرجوع الى المحاكم العادية ، إلا أنه يبدى ميلا واضحا الى التحكيم الذي يعد « أحد الاساليب التي تناسب أكثر من غيرها تسوية المنازعات المحتملة » . ويطلب المشروع من أطراف نقل التكنولوجيا بذل كل الجهود لتسوية الخلافات أو المنازعات التي يحتمل وقوعها فيما بينها بالطرق الودية .

ويتضح مما سبق أن الخلافات فيما بين المجموعات الثلاث فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات ما زالت كبيرة . وعلى وجه الخصوص فان مفاهيم « النظام العام والسيادة » التي تلعب دورا رئيسيا بحسب مشروع مجموعة الـ « ٧٧ » ، هي على قدر من المرونة بحيث لا يتيسر معه قبولها من قبل المجموعتين الأخريتين . ومن المعروف أنه بسبب هذه الخلافات على وجه التحديد تم تأجيل المؤتمر عام ١٩٨١ (Thompson: 335) . وليس من المستغرب في ظل هذا الوضع وجود اتجاه يدعو الى استبعاد الأحكام الخاصة بالقانون الواجب التطبيق وبتسوية المنازعات من التقنين المقترح (Langlois: 125) . واذا ما كتبت الغلبة لهذا الاتجاه ، فان المشاكل المتصلة بالموضوع يجب أن تسوى عن طريق أحكام القانون الداخلي أو عن طريق القواعد الخاصة بتنازع القوانين . والواقع

أن المعايير الموضوعية المعروفة في القانون الدولي الخاص تؤدي الى تطبيق القانون الداخلي للدولة المتلقية للتكنولوجيا دون غيره من القوانين .

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات ، فان هناك مبدأ عاما معترفا به يقضي بأن قضاء الدولة هو الجهة المختصة أصلا بفض المنازعات ، بين هذه الدولة والشخص الخاص المتعاقد معها . وقد تبين أنه خلافا لما يدعيه المدافعون عن التحكيم ، فان هذا الاسلوب لتسوية المنازعات قد لا يكون محايدا وقد يكون مكلفا وتطول اجراءاته ويصعب تنفيذ احكامه[٤٤] .

ولقد كشف النقاب في لقاء علمي تم تنظيمه مؤخرا أن من بين آلاف عقود نقل التكنولوجيا ، فان عددا محدودا من المنازعات قد تمت تسويته عن طريق التحكيم[٤٥] .

(٣) التنظيم الوطني لمعاملات نقل التكنولوجيا

يتناول الفصل الثالث من التقنين المقترح مسألة حساسة ، تتعلق بمدى امكانية وضع القيود على حق الدول الذي لا ينازع ، وخاصة الدول المتلقية للتكنولوجيا ، بسّن التشريعات التي تراها في الموضوعات التي ينظمها التقنين . والواقع أن المجموعات الثلاث قد اتفقت منذ البداية ، على أنه ليس هناك ما يحول دون تضمين التقنين الدولي المقترح لنقل التكنولوجيا فصلا يتضمن تنظيما للتدابير التي يمكن اتخاذها على الصعيد الوطني بهذا الشأن . غير أن الاختلاف فيما بين هذه المجموعات انصب على ماهية هذه التدابير . ذلك لأن المجموعة « ب » ترى أن التدابير الوطنية المقترحة من قبل مجموعة الـ « ٧٧ » من شأنها الانتقاص من الحقوق والحريات التعاقدية لأطراف نقل التكنولوجيا . كما أن المجموعة « د » بدورها لم تعترض على حق الدول النامية في سن التشريعات الوطنية التي تنظم عقود نقل التكنولوجيا ، ولكن شريطة ألا يكون من شأن هذه التشريعات اعاقة هذا النقل أو الحد من هذه التجارة .

هذا ويلاحظ أن هناك صلة كبرى بين هذا الفصل والفصل الخاص بالقانون الواجب التطبيق وبتسوية المنازعات . ويبدو لنا أن تخصيص فصل للتنظيم الوطني للمعاملات التي تنصب على نقل التكنولوجيا ، ليس له معنى الا اذا تم الاتفاق على تضمين التقنين نصاً بتدويل عقود نقل التكنولوجيا ، أي على انطباق القانون الدولي عليها . اذ يتوجب في هذه الحالة وضع قيود اكبر على حق الدول في سن المشروعات الوطنية التي تحكم هذه العقود . أما اذا تم الاتفاق على تطبيق القانون الوطني على هذه العقود ، فان هذا الفصل لا يعود له أهمية تذكر (Langlois: 126) .

وتجدر الاشارة الى أن هناك ثلاث مسائل لم يتم الاتفاق بعد على رأي موحد بشأنها بين المجموعات الاقليمية الثلاثة ، وهي مسألة ثبات الأوضاع القانونية المترتبة على اتفاقيات نقل التكنولوجيا أو أحكام التشريعات الوطنية السارية وقت انعقادها ومسألة العلاقة بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية وأخيرا مسألة حماية حقوق الملكية الصناعية . وفيما يتعلق بالمسألة الأولى يلاحظ أن الدول

النامية تدافع عن حق الدول المتلقية للتكنولوجيا في اجراء التعديلات الملائمة على المراكز القانونية لأطراف النقل . وهذا الموقف يتعارض مع الرأي الذي تذهب اليه المجموعتان « ب » و « د » والذي يدعو الى استقرار وثبات هذه المراكز والى مراعاة الحقوق والالتزامات المتبادلة للأطراف المعنية ، حين اجراء اي تعديل على مراكزها القانونية .

أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية ، فانه يلاحظ أن المجموعة « ب » حرصت على أن تؤكد على أنه يتوجب على الدول ، وهي تزاول حقها في وضع التشريعات والأنظمة والقواعد والسياسات الوطنية بشأن المعاملات التي تنصب على نقل التكنولوجيا ، أن تراعي « قواعد القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وأحكام تقنين السلوك » .

أما موقف مجموعة الـ « ٧٧ » والمجموعة « د » من هذه المسألة فهو الاقتصار على وجوب مراعاة « الالتزامات التي تقع عليها في هذا المجال بموجب الاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تكون قد انضمت اليها وأحكام تقنين السلوك » .

وترى هاتان المجموعتان الأخيرتان خلافا للمجموعة « ب » أن النص على وجوب مراعاة القانون الدولي من شأنه الحد من سيادة الدولة . والواقع أن هذا الخلاف يثير قضية اكبر طالما كانت محل أخذ ورد فيما بين الدول الصناعية الغربية والدول النامية . ذلك لأن هذه الدول الأخيرة لم تقبل بقواعد القانون الدولي التقليدي التي تم تطويرها من قبل الدول الغربية اثناء العهد الاستعماري . وهي ترى أن هذه القواعد ، فضلا عن أنها قد اعدت دونما مشاركة من قبلها ، فانها قواعد غير عادلة .

والقواعد المقصودة ، هي تلك المتعلقة بالتعويض في حالة تأميم الممتلكات والاستثمارات الأجنبية ، والتي تتطلب أن يكون هذا التعويض كافيا وحالا وفعالا . والواقع أن القانون الدولي الراهن الذي تسهم الدول النامية في اعداده خلافا لما كان عليه الوضع بالنسبة للقانون الدولي التقليدي ، لا يتطلب مثل هذه الشروط في التعويض[٤٦] .

أما بخصوص المسألة الثالثة ، فانه خلافا لما تريده المجموعة « ب » من قيام الدول النامية بالانضمام الى احكام اتفاقية باريس بشأن حماية الملكة الصناعية ، فقد تضمن الفصل محل الدراسة النص على أن « تراعي الدولة وهي تقوم بسن تشريع خاص بالملكية الصناعية حاجاتها الوطنية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويجب أن تؤمن حماية فعالة الحقوق الملكية الصناعية الممنوحة بموجب قانونها الوطني والحقوق الأخرى المتصلة المعترف بها من قبل تشريعها الوطني » . وهكذا فان حماية الملكية الصناعية تكون من اختصاص البلدان المعنية ودون التقيد باحكام اتفاقية باريس .

وأخيرا تعترف الأحكام الأخرى من الفصل بقدر واسع من الحرية للدول المعنية وذلك من خلال اعترافها بالحق في اتخاذ التدابير التشريعية في الجوانب المالية والفنية والتنظيمية المختلفة .

ويدخل في الجوانب الأولى أنظمة الصرف والاعتماد المحلي وتحويل المدفوعات والضرائب

وسياسات الأسعار . ومن بين الجوانب الثانية استخدام العناصر المحلية والمستوردة وتحليل وتقييم المعاملات بشأن نقل التكنولوجيا لمساعدة الأطراف في المفاوضات .

أما الجوانب التنظيمية فانها تشمل اساليب وشروط ومدة معاملات نقل التكنولوجيا وانتقال المشروعات الوطنية الى ملكية أو رقابة المصالح الأجنبية وتنظيم ترتيبات واتفاقات التعاون الأجنبي التي يمكن أن يترتب عليها اقصاء المشروعات الوطنية من السوق الوطنية وتحديد مجال عمل المشروعات الأجنبية وتطلب الموافقة المسبقة أو اللاحقة على معاملات نقل التكنولوجيا وتحديد الأثر القانوني للمعاملات التي لا تتوافق مع التشريعات والأنظمة والقرارات الادارية الوطنية بشأن نقل التكنولوجيا . وتشمل هذه الجوانب اخيرا انشاء وتعزيز الأجهزة الادارية الوطنية بهدف ضمان تطبيق التقنين والقوانين والسياسات والأنظمة الوطنية المتصلة بنقل التكنولوجيا . وهذا يعني أن الدول ستكون حرة في اتخاذ التدابير التي يمكن أن تجعل احترام التقنين ملزما ضمن اختصاصها . (Thompson. 322) .

(٤) الضمانات :

جاءت الأحكام المتعلقة بالضمانات في الفصل الخامس من مشروع التقنين . وكانت مجموعة الـ « ٧٧ » قد تقدمت في الأصل بمشروع يضع عددا كبيرا من الالتزامات على عاتق المشروعات المصدرة للتكنولوجيا ، في حين لا يضع سوى بعض الالتزامات على عاتق المشروعات المتلقية لها . أما المجموعة « ب » فقد تقدمت بدورها بمشروع يضع عدداً من الالتزامات على عاتق المشروعات المصدرة وأخرى على عاتق المشروعات المستوردة وثالثة على عاتق كل من الطرفين . ولكن الالتزامات الأولى جاءت في حقيقة الأمر خلوا من أي مضمون حقيقي . ووجهة نظر هذه المجموعة الأخيرة هي أن التشدد في موضوع الضمانات من شأنه اعاقة المبادلات الدولية للتكنولوجيا[٤٧] .

ولا يزال هناك خلافات جوهرية بين مجموعة الـ « ٧٧ » المؤيدة عموما من المجموعة « د » من جهة والمجموعة « ب » من جهة أخرى . اذ تقترح مجموعة الـ « ٧٧ » كعنوان للفصل اصطلاح « الضمانات » في حين تقترح المجموعة « ب » اصطلاح « المسئوليات » وتقترح المجموعة « د » اصطلاح « الالتزامات » . ولا تزال وجهات النظر فيما بين المجموعات متباعدة كذلك فيما يتعلق بمضمون الفصل . ولكنها اتفقت مؤخرا على تقسيمه الى ثلاثة اقسام هي على التوالي نص عام ينطبق على مرحلة التفاوض والمرحلة التعاقدية ، ومرحلة التفاوض ، وأخيرا المرحلة التعاقدية .

(أ) وفيما يتعلق بالنص **العام بشأن مرحلتي التفاوض والمرحلة التعاقدية** ، فقد اتفق على أن اطراف اتفاقات نقل التكنولوجيا يراعون اثناء المرحلتين اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهم وبخاصة للبلد المتلقى للتكنولوجيا فضلا عن اتباع ممارسات تجارية أمينة وشريفة Pratiques commerciales loyales et honnêtes .

(ب) أما فيما يتعلق **بمرحلة التفاوض** فقد تضمن مشروع التقنين النص على أن يأخذ الطرف المزود في الاعتبار طلبات الطرف المتلقي بشأن استخدام الموظفين المحليين بمن فيهم موظفي الإدارة وتدريبهم على عمليات التكنولوجيا ، وتلك المتصلة باستخدام المواد والتكنولوجيا والاختصاصات الفنية وخدمات المستشارين والمكاتب الهندسية المتوفرة محليا لدى متلقى التكنولوجيا .

كما يقع عليه كذلك القيام بتزويد المتلقى بكافة المعلومات عن مختلف عناصر التكنولوجيا وذلك حتى يتمكن الأخير من تقييم مختلف عناصر التكنولوجيا المزودة من الناحية الفنية والمؤسسية والمالية[٤٨] ، ويمكن للدول النامية بفضل هذه المعلومات استيراد التكنولوجيا التي هي بحاجة فعلية اليها وتقييم تكلفة التكنولوجيا المنقولة بشكل واف .

ويقع على كل من الطرفين التفاوض بحسن نية للوصول الى الاتفاق . ولكن مجموعة الـ « ٧٧ » والمجموعة « د » تريدان النص كذلك على أن الأسعار والتعويضات المطلوبة من المزود يجب ألا تكون تمييزية . وتضيف المجموعة الأولى كذلك أن هذه الاسعار والتعويضات يجب ألا تكون اكبر من تلك التي يطلبها المزود عادة أو يطلبها مزودو التكنولوجيا المشابهة الآخرين في ظروف مشابهة .

كما يقع عليها كذلك اثناء هذه المرحلة تبادل المعلومات بشأن ترتيباتهم السابقة التي يمكن أن تؤثر على نقل التكنولوجيا ، واحترام سرية المفاوضات وعدم استخدام المعلومات السرية الا بغرض وحيد هو تقييم عرض أو طلب الطرف الآخر أو لأي غرض متفق عليه فيما بين الأطراف .

كما يمكن للطرفين وقف المفاوضات اذا ما تبين لأى منهما اثناءها بأنه من غير الممكن الوصول الى اتفاق مرض .

ويقع على الطرف المتلقى أن يحيط الطرف المزود علما بالمعلومات المتصلة بالأهداف الرسمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتشريعات التي يمكن أن تؤثر على مركز الأخير . ويقع في المقابل على الطرف الآخر المزود أن يحيط الطرف المتلقى علما بجميع المعلومات المعروفة لديه بشأن الآثار السلبية لاستغلال التكنولوجيا على الصحة والأمن والسلامة .

وتضيف المجموعتان « ٧٧ » و « د » الى هذه الالتزامات التزاما آخر على الطرف المزود هو أن يحيط الطرف المتلقي علما بالدعاوى والمنازعات التي قد تحول دون قيام المزود بتنفيذ التزاماته نحو المتلقى .

(ج) وأخيرا فانه فيما يتعلق **بالمرحلة التعاقدية** فان الخلافات بين وجهات النظر أعمق منها في المرحلة السابقة . ذلك لأن مجموعة الـ « ٧٧ » والمجموعة « د » تسعيان من خلال التقنين الى تضمين عقود التكنولوجيا عددا من الأحكام ليست دائما محل رضاء المجموعة « ب » .

والأحكام التي تلقى عموما موافقة المجموعات الثلاث هي :

- تزويد الطرف المتلقى بجميع التحسينات الفنية على التكنولوجيا المحولة وذلك خلال مدة زمنية معينة أو خلال مدة الاتفاق ذاته .
- احترام الصفة السرية لعلامات الصنع والمعرفة الفنية ولجميع المعلوماتِ التي يتلقاها طرف من الطرف الآخر بمناسبة نقل التكنولوجيا . ولكن مجموعة الـ « ٧٧ » والمجموعة « د » تضيفان بأن هذا الاحترام لا يسرى بعد مدة معقولة ، وهو ما لا تقبله المجموعة « ب » .
- ضمان المزود لمطابقة التكنولوجيا المقدمة للوصف الوارد في اتفاق نقل التكنولوجيا ، وبأنها اذا ما استخدمت بموجب التعليمات الواضحة للمزود والمعطاة بموجب الاتفاق تلائم لصنع السلع ، والمنتوجات والخدمات المتفق عليها . كما يقع عليه ايضا بأن يتعهد وقت توقيع الاتفاق بأنه ليس له علم بأية حقوق لأطراف ثالثة على التكنولوجيا المحولة . وفي المقابل فانه يقع على مُتلقى التكنولوجيا بأن يتعهد باحترام مستويات النوعية المتفق عليها في الحالة التي ينص فيها الاتفاق على استخدام علامات تجارية أو علامات صنع وأسماء تجارية أو أي رموز مشابهة لتلك التي يستخدمها المزود .

أما الأحكام التي تقترحها المجموعتان « ٧٧ » و « د » والتي لا تلق قبول المجموعة « ب » فأهمها :

- ضمان المزود بأن استغلال التكنولوجيا سيحقق نتيجة محددة سلفا في الاتفاق كأن تسمح التكنولوجيا المكتسبة ببلوغ مستوى محدد سلفا للانتاج .
- قيام المزود بتدريب الموظفين المحليين على العلميات التكنولوجية .
- تزويد الطرف المتلقى بقطع الغيار وبكل ما يلزم لاستخدام التكنولوجيا المستوردة بالاسعار المعتادة وخلال المدة المحددة في الاتفاق .
- فيما يتعلق بأسعار التكنولوجيا المستوردة فانها يجب أن تكون غير تمييزية وأن تتلائم مع الأسعار السارية في السوق العالمي ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بكل ما يلزم لاستخدام هذه التكنولوجيا اذا لم يكن بد أمام الطرف المتلقى من الحصول عليها من الطرف المزود أو من مشروع يعينه هذا الأخير .
- مسئولية الطرف المزود عن كل ضرر أو خسارة يمكن أن تتسبب عن التكنولوجيا المستوردة بشرط أن يكون استخدامها من قبل المتلقى بالشكل المحدد في الاتفاق أو بالشكل الصحيح فنيا .

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن الدول النامية لاتريد أن تقوم بتوظيف الاستثمارات المطلوبة للحصول على التكنولوجيا بدون الحصول على ضمانات بنتيجة des garanties de résultats ، وهو الأمر الذي يستتبع بالضرورة توسعا في نطاق الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق مزودي التكنولوجيا . وليس أدل على ذلك من اتجاه هذه الدول حاليا الى عقود من نوع تسليم المنتوج وتسليم

السوق ورغبتها في التخلي من عقود تسليم المفتاح .

أما الطرف المزود ، فهو من جانبه لا يقبل عادة الالتزام بتحقيق نتيجة وانما بمجرد الالتزام ببذل عناية Obligation de moyen ، والذي يكمن في استخدام الوسائل التي لديه والمحددة في العقد وذلك لمحاولة الوصول الى النتائج التي يتوقعها المتلقى[٤٩] .

سادسا : الممارسات المقيدة للتجارة :

ان موضوع الممارسات أو العادات التجارية المقيدة[٥٠] Pratiques Commerciales Restrictives هو أحد أهم الموضوعات التي توليها المنظمات والهيئات الدولية عنايتها منذ زمن طويل . ومن المحتمل أن يبقى هذا الموضوع محل اهتمام هذه المنظمات والهيئات لعدة سنوات قادمة[٥١] .

هذا وقد جاءت الأحكام الخاصة بهذه الممارسات في الفصل الرابع من مشروع التقنين ، الذي يحظر عددا من الممارسات التي يتم تضمينها عادة في معاملات نقل التكنولوجيا[٥٢] ويقابل هذا الفصل كما هو واضح الفصل الخامس من التقنين المتعلق بالضمانات والذي يتطلب تضمين معاملات نقل التكنولوجيا عددا من الالتزامات الايجابية التي سبق لنا بيانها .

والواقع أن هذا الفصل بدوره كان محل مفاوضات طويلة ومعقدة . ولا يزال عنوان الفصل حتى الآن غير متفق عليه بين المجموعات الاقليمية الثلاث . اذ في حين تصفه مجموعة الـ « ٧٧ » تنظيم الممارسات والاتفاقات بشأن نقل التكنولوجيا ، فان المجموعة « ب » تسميه ، « الممارسات المقيدة للتجارة » ، كما أن المجموعة « د » تطلق عليه ، « الغاء التمييز السياسي والممارسات أو العادات التجارية المقيدة » .

كما أن الاتفاق لم يتحقق بعد بشأن تحديد هذه الممارسات أو العادات التجارية المقيدة التي تحظر بموجب التقنين . فقد تضمن المشروع الأول المقدم من قبل الدول النامية اربعين ممارسة من هذا النوع ، في حين تضمن كلا من مشروعي المجموعة « ب » والمجموعة « د » على التوالي ثمانية واثنان وثلاثون ممارسة ... ويتضمن الفصل محل البحث حاليا عشرون ممارسة ، لا تقبل المجموعة « ب » سوى بعضها دون البعض الآخر .

والواقع أن الفلسفة التي تكمن وراء حظر هذه الممارسات تختلف فيما بين الدول ، وهو الأمر الذي ينعكس بدوره على عدد وطبيعة المحظورات التي يمكن ادراجها في التقنين المقترح .

ذلك أنه بالنسبة للبلدان النامية فانها تحرص بطبيعة الحال على الحصول على المعارف التكنولوجية وتطبيقاتها التي تراكمت أساسا في البلدان الصناعية المتقدمة . ولكنها ترى أن هذه العملية يجب ألا تؤدي الى تأبيد حالة اختلال التوازن le déséquilibre بين بلدان العالم الثالث والبلدان الغنية ، وذلك

عن طريق ادارج شروط مقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ، من شأنها الحد من الحرية التجارية للمشروع المتلقى وتكريس المركز الاحتكاري أو أحتكار القلة لمزودي التكنولوجيا .

أما بالنسبة للدول الصناعية الغربية ، فانها تحظر بدورها الشروط أو الممارسات التي تقوم على استغلال مركز مسيطر وذلك حفاظا منها على مبدأ المنافسة . ولكنها فيما يتعلق بالقيود التي يمكن أن ترد في عقود نقل التكنولوجيا ، فانها تنطلق اساسا من مبدأ الحرية التعاقدية . وهي ترى أن الممارسات المقيدة هي أقل بكثير مما تعلنه الدول النامية وأنه يجب حظر الأكثر خطورة من بينها . كما تضيف بأن التنظيم القادم لهذه الممارسات سيكون من شأنه زيادة تكلفة النقل أو الحد من حجمه ، وأنه يستحيل اعداد مجموعة محددة ومفصلة للمحظورات يمكن أن تنطبق في جميع الظروف مما يتطلب وضع نصوص عامة يمكن أن تنطبق بشكل مرن يسمح بالبحث في كل حالة على حدة .

وبحسب هذه الدول كذلك فان عددا محدودا من الممارسات المقيدة يجب حظرها في ذاتها Per se . أما غالبية الممارسات فهي لا تعد غير مقبولة الا اذا كانت « تعسفية » abusive أو « غير مبررة » injustifiable . وهذا هو ما يطلق عليه اسم قاعدة المنطق أو الباعث la régle de la raison, Rule of reason المطبقة في كل من انجلترا والولايات المتحدة وفي العلاقات بين الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية المشتركة (Thompson. 326) .

ومن الطبيعي أن ترفض الدول النامية تطبيق قاعدة الباعث هذه على عقود النقل الدولي للتكنولوجيا ، وذلك لأنها تفتح الباب أمام الطرف المزود لفرض قيود تحكمية على الطرف المتلقى .

واذا ما انتقلنا الى المحظورات العشرين الواردة في مشروع التقنين ، فانه يمكننا أن نقسمها الى ثلاثة اصناف نعرض لها على التوالي ثم نتحدث عن مسألة الاستثناءات .

(١) القيود التي تتعلق باختيار التكنولوجيا :

وهي على أنواع يأتي في مقدمتها القيود المعروفة باسم النقل المقيد transfert lié ، كأن يلتزم الطرف المتلقى بأن يشتري تكنولوجيا أو أموال أو خدمات غير ضرورية له أو لا يرغب في تلقيها ، أو كأن يلتزم بأن يشتري في وقت لاحق تكنولوجيا اضافية أو تحسينات أو خدمات لا يرغب في اقتنائها وذلك كشرط للحصول على التكنولوجيا المطلوبة .

ومن أمثلة هذه القيود كذلك تقييد اختيار مصدر الشراء ، كأن يلتزم المتلقي بشراء كل أو معظم ما يحتاجه من مستلزمات انتاجية في المستقبل ، من المزود نفسه أو من مصادر أخرى محددة ، وذلك كشرط لابرام العقد .

وتتفق المجموعات الاقليمية الثلاث على أن مثل هذا الالتزام له ما يبرره في حالة ما اذا كان الغرض منه الحفاظ على نوعية المنتوج أو الخدمة التي يستخدمها المزود . ولكن على حين نرى أن المجموعة

« ب » والمجموعة « د » تقترحان بأن يكون هذا الاستثناء مطلقا فان مجموعة الـ « ٧٧ » تقترح أن يكون هناك امكانية للتقدير « هذا النص لا يطبق لزوما » .

ويقع النقل المقيد باطلا ولا يعتد به بحسب وجهة نظر مجموعة الـ « ٧٧ » ، ولكنه لا يكون كذلك بالنسبة للمجموعة « ب » الا اذا كان تعسفياً (انظر القيد رق ٩) .

ومن بين القيود التي تتعلق باختيار التكنولوجيا كذلك الالتزام الذي يقع على عاتق الطرف المتلقي باستعمال علامة صنع أو علامة تجارية أو علامة خدمة أو اسم تجاري معين لاستخدام التكنولوجيا . ذلك أن هذا الالتزام حينما يتم فرضه كشرط لابرام العقد من شأنه تقييد الخيارات التكنولوجية للطرف المتلقى (الشرط رقم ١٧) .

كما يدخل من ضمنها كذلك التزام الطرف المتلقى باشراك الطرف المزود في رأس مال المشروعات المستوردة للتكنولوجيا أو في ادارتها كشرط للحصول على التكنولوجيا (الشرط رقم ١٨) .

هذا ولا تضع الدول الغربية ، التي تدافع عن مبدأ الحرية التعاقدية ، هذين الشرطين الأخيرين ضمن الشروط المقيدة .

(٢) القيود الخاصة باستعمال وباستغلال التكنولوجيا :

وهذه القيود هي الأكثر عددا . ومن بينها القيود المفروضة على حجم الأنتاج و/ أو طاقة الانتاج و/أو مجال النشاط . (الشرط رقم ١٥) ، وتلك التي تحدد مدة غير محددة أو مفرطة لاتفاق التكنولوجيا (الشرط رقم ١٩) . ولكن هذان القيدان لا يعدان من قبيل الممارسات التجارية المحظورة بحسب رأي المجموعة (ب) .

أما القيود الأخرى فهي تحظى الى حد ما بموافقة المجموعات الثلاث . فهي متفقة أولا على أن المدفوعات أو الالتزامات الأخرى المفروضة على متلقى التكنولوجيا كشرط للاستمرار في استغلال البراءات والحقوق الصناعية الأخرى بعد الغاءها أو انقضاءها ، تعد من قبيل الشروط المقيدة المحظورة (الشرط رقم ١٣) . ومعروف أن كثيرا من المنشآت الصناعية في الدول المتقدمة تبيع للدول النامية براءات اختراع يتضح فيما بعد انها قديمة وأنها اصبحت في الملكية العامة لانتهاء مدتها ، وبأنه يمكن الاستفادة منها لعموم الناس (محمد ، ١٩٧٦ : ١٨) .

ومن بين هذه القيود كذلك تلك التي تحدد الأسعار التي سيطبقها الأطراف المتلقين في الدولة التي يتم تحويل التكنولوجيا اليها وذلك بالنسبة للمنتوجات المصنعة أو الخدمات التي يتم تأمينها بواسطة التكنولوجيا المزودة (الشرط رقم ٦) . ولكن هذا الشرط لا يعد محظورا بحسب رأي المجموعة « ب » الا اذا كان ليس له ما يبرره . كما ترى المجموعتان « ب » و « د » أن يكون الأطراف المذكورين متنافسين حتى ينطبق القيد .

ومن ضمن هذه القيود كذلك تلك التي تعيق تصدير السلع المصنعة بواسطة التكنولوجيا المزودة أو تحول دونه كتلك التي تحظر التصدير بمختلف اشكاله أو تشترط الحصول على اذن مسبق من مزود التكنولوجيا أو تحدد الأسواق التي يسمح للمتلقى بالتصدير اليها أو السلع التي يمكن للمتلقى تصديرها أو سقف اعلى للصادرات والأسعار التي يمكن للمتلقى تقاضيها (الشرط رقم ١٠) .

كما يندرج ضمن القيود المحظورة كذلك تلك التي تحظر قيام المتلقى بتكييف التكنولوجيا المستوردة مع الأوضاع المحلية أو ادخال التجديدات الملائمة عليها أو الزامه بالقيام بتعديلات لا يرغب في اجرائها[٥٣] . (الشرط رقم ٧) .

ومن بينها أخيراً القيود المنظمة للدعاية أو النشر التي يمكن أن يلجأ اليها الطرف المتلقي ، الا في الحالة التي تكون فيها هذه القيود لازمة لتجنب الاضرار بعلامة المزود أو بسمعته التجارية (الشرط رقم ١٢) .

ويلاحظ أن القيود الثلاث السابقة ليست محظورة بذاتها ، بل هي تخضع لقاعدة الباعث بحسب رأي المجموعة « ب » .

(٣) القيود المتعلقة بتنمية الطاقات التكنولوجية المحلية للطرف المتلقى :

وهذه القيود بدورها على أنواع :

فمن ناحية يحظر مشروع التقنين القيود المفروضة على استعمال التكنولوجيا بعد انقضاء أو نهاية الاتفاق ، وتلك التي تحد من استخدام المعرفة الفنية بعد انقضاء أو نهاية الاتفاق اذا كانت هذه المعرفة قد فقدت صفتها السرية . ولكن المجموعتان « ب » و « د » توضحان بأن هذه القيود تعد مقبولة اذا كانت التكنولوجيا لا تزال محمية من قبل القانون أو لم تدخل بعد في المال العام (الشرط رقم ١٤) .

كما يحظر التقنين المقترح كذلك شروط اعادة البيع التي تلزم الطرف المتلقى بموجبها باعادة بيع أو اعطاء التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا المستوردة الى الطرف المزود أو لأي مشروع يعينه ، دون أن يكون هناك مقابل أو التزام بالمعاملة بالمثل من الأخير أو اذا كان ذلك يشكل استخداما تعسفياً للمركز المسيطر له (الشرط رقم ١) .

ومن القيود المحظورة كذلك تلك المفروضة على حق الطرف المتلقى في القيام بنشاطات وبحث وتنمية بهدف استيعاب التكنولوجيا المنقولة أو ملائمتها للأوضاع المحلية أو المباشرة في تنفيذ برامج بحث وتنمية تتعلق بمنتجات أو طرق أو تجهيزات جديدة . هذا ويلاحظ أن المجموعتين « ب » و « د » لا تريان حظر مثل هذه القيود الا اذا كانت تعسفية ، وهي تعد مشروعة بحسب رأيهما اذا كانت لازمة لحماية الصفة السرية للتكنولوجيا المنقولة (الشرط رقم ٤) .

وأخيرا فانه يدخل ضمن القيود المتصلة بتنمية الطاقات التكنولوجية المحلية ، التزام الطرف المتلقى باستخدام موظفين معينين من الطرف المزود للتكنولوجيا . غير أن شرط استبعاد الموظفين المحليين لا يعد محظورا اذا كان ذلك ضروريا لضمان نجاح عملية النقل أو لوضع التكنولوجيا في التطبيق العملي . ولا ترى المجموعة « ب » حظر هذا القيد بذاته وانما حينما يكون تعسفياً فقط (الشرط رقم ١٢) .

(٤) الاستثناءات :

سبق أن أوضحنا أن بعض البلدان الصناعية الغربية ، وبخاصة تلك التي تسيطر فيها المشروعات متعددة الجنسيات على جزء هام من النشاط الاقتصادي قد دافعت في بادىء الأمر عن فكرة اعفاء هذه المشروعات بالكامل من أحكام التقنين . غير أنه حينما مني هذا الرأي بالفشل ، فانها عادت وطالبت تضمين الفصل الرابع بشأن الممارسات المقيدة للتجارة نصا مفاده استبعاد المعاملات التي تجري فيما بين الشركة الأم والشركات الفرعية أو بين مشروعات مملوكة ملكية مشتركة Commonly owned enterprises من نطاق التقنين[٥٤] . ومعنى ذلك أن الممارسات التي يتفق عليها في العلاقات بين مشروعين مستقلين ، والتي تعتبر غير مشروعة بحسب المشروع ، لا تعد كذلك فيما اذا كانت مدرجة في اتفاق بين شركتين تتبعان نفس المجموعة .

وعلى هذا فان اتخاذ تدابير لاقتسام الأسواق أو تحديد اسعار الصادرات والواردات في داخل نفس المجموعة ، لا يعد بحسب رأي البلدان المذكورة من قبيل الممارسات المقيدة المحظورة . وهي لا ترى في مثل هذه التدابير سوى أساليب لترشيد وتوزيع الوظائف بين شركة أم وفورعها أو بين مشروعات تنتمي لنفس المجموعة .

ولكن الواقع أن مثل هذه التدابير عبارة عن تصرفات منافية للمنافسة . كما أن استثناء العمليات التي تجري فيما بين شركات غير مستقلة يحد من مجال تطبيق التقنين ، ويؤدي الى فقدانه جزءا كبيرا من قيمته ، وذلك بالنظر الى كبر حجم معاملات نقل التكنولوجيا التي تتم فيما بين نفس المجموعة أي فيما بين شركات غير مستقلة intra-groupe . ولهذا فلا عجب أن الدول النامية تريد أن تكون النشاطات الداخلية للشركات متعددة الجنسيات مشمولة بأحكام الفصل الرابع من التقنين .

وأخيرا فقد اقترحت المجموعة « ٧٧ » والمجموعة « د » نصا استثنائيا يضاف الى الفصل الرابع بحيث يمكن قبول القيود الواردة في هذا الفصل ، في ظروف استثنائية ، وذلك حين تقرر السلطات الوطنية المختصة في الدولة المتلقية للتكنولوجيا أن هذه القيود لا تتعارض مع المصلحة العامة وأنه ليس لها في مجموعها ، آثار ضارة بالاقتصاد الوطني[٥٥] .

خاتمة :

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن المفاوضات الدائرة منذ عدة سنوات بشأن التنظيم الدولي لعمليات نقل التكنولوجيا قد احرزت تقدما لا يستهان به . أما المشاكل التي ليست محل اتفاق بين المجموعات الاقليمية الثلاث فهي الآن محل بحث في اللجنة المؤقتة interim Committee التي دعت الى انشائها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٨١ .

ويعتمد نجاح اللجنة في تحقيق تقدم يسمح بانعقاد مؤتمر دبلوماسي لاقرار التقنين أو بعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار بشأنه على موافقة الدول النامية على ألا يكون للتقنين صفة قانونية ملزمة وعلى عدول الدول الافريقية عن وجهة النظر التي تذهب الى أنه خير للدول النامية ألا يكون هناك تقنين على الاطلاق من أن يكون هناك تقنين لا يفي بالغرض الذي تنشده هذه الدول (Thompson: 335) .

كما أن الأمر يعتمد كذلك على موقف الدول المزودة للتكنولوجيا وعلى الخصوص على موقف الادارة الأمريكية الحالية ، والتي ليس من المستبعد أن تتوقف عن الاستمرار في المشاركة في المفاوضات الدائرة حاليا بشأن التقنين أو أن تمتنع عن الموافقة عليه في حال اقراره ، وذلك للمحافظة على المركز شبه الاحتكاري الذي تتمتع به امريكا في هذا المجال[٥٦] .

ومهما يكن من أمر ، فان تقنين السلوك لا يشكل البديل لعملية ارساء اسس التكنولوجيا الوطنية ، وهو أيا كان الشكل الذي سيتخذه لا يمكن أن يسد مكان البنية التكنولوجية والعلمية التي لم تتوفر بعد في الدول النامية . وعلى هذا فان التقنين يجب أن يكون جزءا من عملية شاملة لتعزيز الاستقلال التكنولوجي . أما الاستمرار في استيراد كافة انواع التكنولوجيا فان من شأنه استمرار حالة التبعية التكنولوجية (Ballreich:33 and Touscoz: 225) .

الهوامش :

١) من اختراعات ورسوم ونماذج صناعية وعلامات تجارية وأسماء تجارية وغيرها .

٢) انظر مؤلف المرحوم د. محمد حسني عباس ، **الملكية الصناعية والمحل التجاري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٩ وما يليها .

وفي نفس الاتجاه كذلك ، فقد أبرمت اتفاقية ميونيخ عام ١٩٧٣ واتفاقية لوكسمبرغ عام ١٩٧٥ . وينظر مؤتمر دبلوماسي حاليا في تعديل اتفاقية باريس ، انظر :

Journal of World Trade Law, Vol.16, No.2, March-April, 1983.

هذا وتحظر بعض الدول لأغراض المصلحة العامة ، تصدير بعض أنواع التكنولوجيا ، كتلك التي تتعلق بالدفاع الوطني . كما أن هناك اتفاقيات دولية تنظم نقل مثل هذه التكنولوجيا ، أنظر :

Dominique Carreau, Droit International économique, L.G.D.J., 1980, pp. 617, et SS.

٣) ويقصد بالتكنولوجيا عموما تطبيق العلم على الانتاج ، أو هي عبارة عن مجموعة من المعارف تستهدف الوصول الى نتيجة صناعية محددة . انظر في تعريف التكنولوجيا والصلة فيما بينها وبين التكنيك والعلم والبحث الاساسي والتطبيقي د.

اسكندر النجار » « الدول النامية وتحديات التكنولوجيا » ، **مجلة العلوم الاجتماعية** ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، يوليو ١٩٧٨ ، ص ٢٧ وما يليها ؛ د. محمد محروس اسماعيل ، « مشاكل نقل التكنولوجيا من البلاد المتقدمة الى البلاد النامية » ، **المجلة ذاتها** ، العدد الثالث ، السنة الرابعة ، أكتوبر ١٩٧٦ ، ص ٢٣ وما يليها ؛ د. انطونيوس كرم ، **العرب أمام تحديات التكنولوجيا** ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، نوفمبر ١٩٨٢ ، وانظر كذلك :

René-Francois Bizec, "Le code de conduite pour les transferts de technologie dans la construction du nouvel ordre économique international" in **un code de conduite pour le transfert de technologie,** Economica, Paris, 1980, pp. 5 et ss; Maurice Dahan, "Problémes Juridiques des transferts de technologie à destination des pays en Voie de développement" In **Droit économique,** publication de l'Institut des Hautes Etudes internationales, 1976, 1977, Editions A. pédone, Paris.

٤) ويعتبر القانون المكسيكي لعام ١٩٧٢ بشأن تسجيل عمليات نقل التكنولوجيا واستخدام البراءات وعلامات الصنع قانونا رائدا في هذا المجال .

انظر في هذا القانون وفي قوانين أخرى تحدد مجال عمل المشروعات الأجنبية وتضع التدابير للرقابة على الأسعار ولحظر الممارسات التعسفية .

Maurice Dahan, op.cit., pp. 78 et ss, Ph.Kahan, "Transfert de technologie et division internationale du travail, pour une politique juridigue" **Revue Belge de droit international,** Vol XII, 1976-2,pp. 451 et ss.; J. Touscoz, "Le code international de conduite pour le transfert des techniques", in **Transfert de technologie et développement,** librairies techniques, Paris, 1977,pp. 198 et ss.

٥) ويضم هذا الحلف ــ بعد أن انسحبت منه تشيلي عام ١٩٧٥ ــ كلا من كولمبيا وبيرو وفنزويلا وبوليفيا . انظر :
Maurice Dahan, op. cit., pp.85 et ss.

٦) انظر في قرار انشاء اللجنة رقم ١٧٤ (٢) بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ وفي الاتفاقات الدولية التي توصلت الى اعدادها ، ومن ثم أقرتها مؤتمرات دبلوماسية ، كتابي **القانون الدولي العام ، وثائق ومعاهدات دولية** ، عمان ١٩٧٨ ، ص ٨ وما يليها .

٧) ونحن نؤثر بدورنا استخدام الاصطلاح الأول ، انظر :

Michel Virally, "vers un driot international du développment", **Annuaire Francais du droit international** (AFDI), 1965, p.3, Allain Pellet, **le Droit international de développement,** Que sais-je, P.U.F, Paris, 1978.

وانظر في الاصطلاح الثاني :

Le **collogue** de la societé Francaise de droit international à Orleans (1971) sur le droit international économique, pédone, Paris, 1972.

وانظر أيضا للباحث « عدم المساواة في التنمية بين الدول والقانون الدولي » ، **مجلة العلوم الاجتماعية** ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، اكتوبر ١٩٧٨ ، ص ١٠٣ وما يليها .

٨) كما يخوله بذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٩٥ (١٩) بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٦٤ .

٩) وعلى وجه الخصوص بين الدول الرأسمالية منها ، حيث تشكل عمليات نقل التكنولوجيا فيما بينها حوالي ٧٠٪ من الاجمالي العالمي لهذه العمليات ، انظر :

Jean Schapira, "Les contrats internationaux de transfert technologique." **Journal du droit international,** 1978, p.10.

١٠) حيث لا تشكل هذه العمليات سوى حوالي عشرة بالمائة من المجموع الكلي لها ، انظر :

Denis Thompson, "The UNCTAD Code On Transfer of Technology", **Journal of World Trade Law,** Vol, 16, No. 4 July - August, 1982, p. 311.

١١) ويأتي على رأسها أمريكا وفرنسا وسويسرا . أما الدول النامية الأكثر استيرادا للتكنولوجيا فهي دول أمريكا اللاتينية ، وعلى وجه الخصوص البرازيل والمكسيك والأرجنتين ، أنظر :

André Tiano, **Transfert de Technologie industrielle, indépendance et développement**, Economica, Paris, 1981, p.10,13,14.

١٢) أنظر حول مفهوم التبعية التكنولوجية ، د. عثمان الزيد ، « التبعية التكنولوجية ومقيدات نقل التكنولوجيا » ، **مجلة النفط والتنمية** ، تموز ١٩٧٨ ، ص ٦٩ وما يليها ؛ د. نادية الشيشيني ، « التبعية التكنولوجية والتصنيع في الدول النامية ، مدخل لوم الذات » ، **مصر المعاصرة** ، السنة الثانية والسبعون ، العدد ٣٨٣ ، يناير ١٩٨١ ، ص ٣١ وما يليها ، وانظر كذلك :

Georges Merloz, la C.N.U.C.E.D., **Droit international et développement**, publication de la faculté de droit de l'université René Descartes (Paris V), 1980, pp.242 et ss.

١٣) فقد تبين أن الانفاق على البحث العلمي في الدول الرأسمالية يشكل ٢ر٦٢٪ من مجموعة الانفاق على نفس الغرض في العالم ، وذلك قياسا الى ٢ر٣٢٪ بالنسبة للدول الاشتراكية و ٦ر١٪ في الدول النامية . كما أن نسبة الانفاق على البحث العلمي الى الناتج القومي الاجمالي هي بالنسبة لهذه المجموعات من الدول وتباعا ٤٪ و ٢٪ و ٣٪ . انظر د. أنطونيوس كرم ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

١٤) فقد كان عدد براءات الاختراع التي منحتها الدول الرأسمالية عام ١٩٧٤ يشكل ٦ر٦٥٪ من مجمل البراءات الممنوحة في العالم ، وذلك مقابل ٥ر٣٢٪ في الدول الاشتراكية و ٦ر١٪ في الدول النامية ، انظر :

André Tiano, op.cit.,p.23, J.Patel, "The New International Economic order and the Technological Transformation of the Third World", **Collogue** de Lahaye 1980, intitulé le nouvel order économicque international, R.C.A.D.I., 1981, p.22.

ويتركز عدد البراءات في عدد محدود من الدول الصناعية المتقدمة ، انظر ريمو فيرتنين ، « براءات الاختراع الدولية ، سبيلا الى السيطرة القانونية » ، **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية** ، العدد ٣٥ ، السنة التاسعة ، ابريل / يونيو ١٩٧٩ ، ص ١٠٣ وما يليها . ولكن هذا النظام يشهد تراجعا في الوقت الراهن ، لأن الشركات تفضل الابقاء على اختراعاتها طي الكتمان . وفي المقابل فان الأشكال الأخرى للملكية الصناعية تشهد نموا مطردا . انظر :

Maurice Dahan, op.cit., p.94.

١٥) أنظر بشأن **هجرة الكفاءات العربية** ، ندوة بنفس العنوان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨١ .

١٦) حيث لم تأخذ الدول النامية بالاتجاه الفكري الذي ينادي بالاستقلال أو الاكتفاء الذاتي التكنولوجي وبالقطيعة مع السوق العالمي . انظر في هذا الاتجاه :

André Tiano, **la dialectique de la dépendance**, PUF, 1977.

١٧) انظر في العلاقة بين التطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث :

P,Henry, Préface **au transfert technologique par les firmes multinationales**, Vol, 1, sous la direction de D.Germidis, Paris, OCDE, 1977.

وانظر كذلك د. محمد محروس اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٣٢ وما يليها .

١٨) انظر في هذه المراحل :

andré Marlelle, "Historique du code international de conduite pour le transfert de technologie" in **un code de conduite** -- op.cit, pp.33 et ss.; Denis Thompson, op. cit., pp. 312 et ss; Jean Touscoz, op. cit. pp. 197 et ss.; Alain langlois, **les nations Unies et le transfert de technologie, Economica**, Paris, 1980, pp., 69 et ss.

١٩) أنظر نص هذا المشروع في :

World Development, April, 1974.

٢٠) وتشكل الصين مجموعة مستقلة عن المجموعات الثلاث : هذا وقد ظهر نظام المجموعات في الانكتاد منذ عام ١٩٦٤ . وبموجب النظام المذكور ، تجري المفاوضات بين ممثلي المجموعات الاقليمية التي يقوم الاشتراك فيها على أسس سياسية واقتصادية واجتماعية . وقد اتبع هذا النظام في اعداد التقنين الدولي لسلوك الشركات متعددة الجنسيات . وتقتصر مهمة المجموعات على اعداد وصياغة التقنين ، في حين تقع مهمة اقراره على عاتق مؤتمر دبلوماسي ينعقد لهذا الغرض .

٢١) أنظر النص في صيغته الأخيرة أمام الدورة المذكورة :

TD/Code Tot/33 07 12 May 1981.

وانظر بشأن النص في صيغته عام ١٩٨٠ :

XIV **I.L.M.** (1980) et p. 773.

٢٢) انظر القرار ١٤٠/٣٦ والمنشور في :

U.N.Press Release, GA/6546, 4/4/1982, No. 81-3709.

٢٣) انظر في مفهوم هذه التقنيات :

M.Virally, "les codes de conduites. Pourquoi faire" in Transfert de Technologie, Sociétes transationales et nouvel order économique international "**Collegue** de Nice (CERCI) des 18 et 19 Sept., 1977, Paris PUF., 1978.

غير أنه يلاحظ أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون تقنين السلوك ذات قوة قانونية ملزمة . وليس أدل على ذلك من أن مدونة سلوك المؤتمرات البحرية التي وقعت عليها الدول في جنيف عام ١٩٧٢ ، هي عبارة عن اتفاقية دولية ملزمة .

٢٤) انظر في مواقف هذه المجموعات ، مقدمة التقنين ، وكتابات كل من :

Yves Daudet et Bernard Temy, op. cit., p.65; Denis Thompson, op.cit., p.317; Alain Langlois, op. cit., p.199; J.Touscoz, op.cit., p. 208; M.Patel, in Transferts de Technologie--- Ibid, p.120; N.Jequier, "Code de Conduite en matiére de transfert technologique", **Revue Tiers-Monde,** No. 65, Janv.mars 1976, p.18.

٢٥) قرار نيروبي رقم ٤/٨٩ لعام ١٩٧٦ . هذا وقد أطلق البعض على هذا الاقتراح اصطلاح « حمار وحش قانوني » Zébre Juridique انظر :

R.F.Bizec, "Les Transferts de technologie et le Tiers Monde", **La Recherche,** No. 79, Juin 1977, pp. 592et ss.

٢٦) مثل القرار رقم ٦٢٦٢٦ (٢٥) لعام ١٩٧٠ بشأن الاستراتيجية الدولية للتنمية والقرارين رقم ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ (١ س ــ ٦) في عام ١٩٧٤ بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد والقرار رقم ٣٢٨١ (٢٩) في نفس العام بشأن اعلان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

٢٧) انظر في هذه المسألة بحث الكاتب ، « عدم المساواة في التنمية ... » مرجع سابق ، ص ١٠٣ وما يليها ، و :

Maurice Flory, "Pays en voie de développment et transaction de Droit International," **Collogue de la Société Francaise de Droit International, Aix-en-Provence, 1973, Pendone-1974.**

وانظر كذلك في امكانية مراعاة مثل هذا القرار بغض النظر عن الطبيعة القانونية له .

Hans Bollreich, International Law and the Transfer of technology, **Law and State,** Vol.27, edited by the Institute for scientific co-operation, Germany, P.49.

٢٨) وهذا ما أكده القاضي باكستر بصدد الخطوط العامة التي تضعها لجنة الشركات متعددة الجنسيات والتي توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

انظر :

R.R.Baxter, "International Law in her Infinite Variety" 29 **International Comparative Law Quarterly,** 1980,p.563.

هذا وينظر الى الخطوط العامة التي أعدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بشأن الممارسات المقيدة للتجارة كقواعد قانونية لها على الأقل نفس القوة التي تتمتع بها التعليمات الادارية أنظر :

Denis Thompson, op. cit., p.319.

٢٩) وكان هذا الفصل يشكل حتى الدورة التاسعة للمؤتمر جزءا من الفصل الخاص بالتعاون الدولي . انظر :

Document TD/Code TOT/9

٣٠) وهذه هي وجهة نظر المجموعة « ب » التي ترى أن الجهاز لا يمارس أي وظيفة قضائية أو شبه قضائية وانما يقتصر دوره على النشاط الاعلامي . هذا وقد أخذت المبادىء العامة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بشأن الشركات متعددة الجنسيات ومبادىء وقواعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الممارسات المقيدة للتجارة بدورهما بهذه الفكرة ، انظر :

D. Thompson, op.cit., p.331.

٣١) انظر في قرارا اليونسكو بهذا المعنى :

Allain Pellet, op. Cit., p.102.

٣٢) Denis Thompson, op. cit., p.319.

٣٣) وهذا المبدأ هو احدى الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي للتنمية انظر :

M.Flory, "Inégalité économiqué et évolution du droit international" in pays **en voie de développement et transformation du droit international, collogue de la société Francaise de droit international,** Aix - en provence, m ai 1973, pp.11-40.

وانظر كذلك للكاتب « عدم المساواة في التنمية » . مرجع سابق .

٣٤) هذا وكان الرأي قبل ذلك هو استخدام ثلاثة اصطلاحات هي « عقود واتفاقات وترتيبات » ، ولكنه رؤي أخيرا ان اصطلاح الترتيبات يغطي جميع الأشكال الممكنة للنقل .

٣٥) أنظر :

Philippe Kahan, "Typologie de contrats de transfert de la tecnologie", in **transfert de technologie**... op. cit., p.435.

وانظر في الشكل التعاقدي لنقل التكنولوجيا والأشكال الأخرى له

Alain langlois, op. cit., p.121, Denis Thompson, op.cit., p.320.

٣٦) انظر في هذه الأشكال فضلا عن المراجع السابقة ، على عبد الحق محمد ، « مشكلات نقل التكنولوجيا في الدول العربية عن طريق اتفاقيات التراخيص » ، **التنمية الصناعية العربية** ، المجلد السابع ، العدد ٢٦ ابريل ١٩٧٦ من ١٦—٢١ و

Maurice Flory, **Droit Internation al du développement, p.U.F., 1977: G.Merloz, op.cit., pp. 244 ss.**

٣٧) انظر في أثر عقود النفط كنموذج لهذه العقود على اكتساب التكنولوجيا النفطية في الدول المنتجة للنفط .

Hassan S.Zakariya, "Transfer of technologies Under Petroleum Development Contracts", **Journal of World Trade Law,** May-June, 1982, p.207-222.

٣٨) هناك عدة مؤشرات للتعرف على هذه الشركات . اذ على حين يركز البعض على امتداد مجال عمل هذه الشركات في دولتين أو أكثر ، فان آخرين يركزون على حجم هذه الشركات ورقم أعمالها وعدد موظفيها . انظر في ذلك : د. انطونيوس كرم ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ وما يليها و

Pierre lasse, "les enterprieses multinationales et le transfert de technologie" in **un code de conduite.** (op.cit., pp.127 et ss.; L'ouvrage édité sous la direction de Goldman et Francescakis, **L'entreprise multinationale face au droit** ,librairies techniques, 1977.

٣٩) انظر في التقنين الذي تقوم باعداده لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات :

L'entreprise multinationale face au droit, op.cit., p.412; A.A Fatouros, "Le projet de code

international, essai préliminaire d'évaluation", **Journal du droit international**, 1980, No.1, pp.5 et ss.

وانظر في تقنيات أخرى :

Robert Grosse, "Code of conduct for Multinational Enterprises "**Journal of World Trade Law**, Vol, 16. N-5... September-October, 1982, pp.414-431.

٤٠) انظر في تعريف العقود الاقتصادية الدولية للمؤلف ، **النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية** ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٩٤ وما يليها .

وانظر في القانون الواجب التطبيق على هذه العقود وبخاصة عقود البترول نفس الكتاب ص ٣٣١ وما يليها وفي مسألة تسوية المنازعات ص ٣٨٣ وما يليها :

٤١) انظر كذلك الحل المقترح من قبل رئيس مجموعة العمل كحل وسط والذي أحيل الى المؤتمر في دورته التاسعة تحت رقم : TD/Code ToT /C.1 / WG.2/CRP.1/REV.1 et corr.1.

٤٢) انظر الاقتراح الخاص بالقانون الواجب التطبيق وبتسوية المنازعات والذي تقدمت به الجزائر باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ TD/Code ToT/9, appendice G.1.

وانظر في هذا الاقتراح :

J.Touscoz, op.cit., pp.211 et ss.

٤٣) انظر في شروط الضمان التي ترد في عقود البترول وفي قيمتها القانونية مؤلف الباحث سابق الذكر ص ٣٦٣ و Mohand Issad, **Droit international privé**, Algers, 1980, 1,299.

٤٤) انظر في الدفاع عن الرأي الذي يذهب الى تطبيق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة وفي الرد على الانتقادات التي توجه الى تطبيق هذا القانون مؤلفي السابق ، ص ٣٣١ وما يليها .

وفيما يتعلق بأسباب ازدهار التحكيم الحر نفس المؤلف ص ٣٩٨ وما يليها . وانظر في الدفاع عن التحكيم في مجال نقل التكنولوجيا .

Revue de l'Arbitrage, Librairies techniques, 1978, No. 4, pp.431et ss.

٤٥) Gilbert, "Les problémes techniques et commerciaux posés par la communication du know-how", in **Journée du droit de l'enterprise, garantie de résultats et transferts de techniques, Montpeltier, (177).**

والمرجع مذكور من قبل André Tiano, op. cit., p.103.

٤٦) انظر مؤلفي المذكور سابقا ص ٣٣٤ ومايليها .

٤٧) انظر في المشروعات الاولية : J.Touscoz, op.cit.,p.221.

٤٨) وتدخل هذه المسألة في اطار النقل غير الشامل Transfert non global أو مسألة فك الحزمة التكنولوجية déglobalisation أو inpackaging

٤٩) انظر : A.Langlois,op.cit., p.129.

هذا وهناك عدة أمور أخرى يثيرها موضوع الضمانات وذلك مثل الجزاءات في حالة عدم تضمين العقد الضمانة المطلوبة أو عدم احترامها في حال وجودها ومشكلة الجهة المختصة بتوقيع الجزاء . انظر :

Jean Touscoz, op.cit., p.221, 222.

وانظر تفصيلات أكثر

Jacques Guadin, "La récherche des garanties", in **un code de Conduite** ... op.cit., pp.97-125.

٥٠) يستخدم هذا الاصطلاح للدلالة على التصرفات والتدابير التي تلجأ اليها المشروعات التي تملك مركز قوة مسيطر على السوق

Position dominate de force sur le marché.

والتي من شأنها تقييد الوصول الى الأسواق أو الحد من المنافسة . انظر :

Martine Hiancé et Bernard Nicolaieff, "Les pratiques commerciales restrictives et les transferts de technologie" in un code de conduite.. op.cit.,p.80.

٥١) تضمن اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد نصا بضرورة الغاء هذه الممارسات (القرار ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ (١ س — ٦) لعام ١٩٧٤ . وقد أوصت الجمعية في دورتها السابعة الاستثنائية بالغاء كافة الممارسات المقيدة للتجارة التي تؤثر سلبا على التجارة الدولية وبخاصة تجارة البلدان النامية (القرار ٣٣٦٢ الصادر عن الدورة الاستثنائية الثامنة) . ويأتي على رأس الهيئات التي تعني بتقنين قواعد دولية لحكم هذه الممارسات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد) ولجنة الشركات متعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة UNCTC ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات) .

وفيما يتعلق بالانكتاد على وجه الخصوص فقد حدّد منذ دوراته في نيروبي عام ١٩٧٦ هدفا ثابتا له وهو الغاء الممارسات المقيدة للتجارة بما فيها ممارسات الشركات متعددة الجنسيات التي تؤثر سلبا على التجارة الدولية وبخاصة على تجارة البلدان النامية . وقد توصل مؤتمر دولي عقد في اطاره عام ١٩٧٩ الى اعداد مجموعة من المبادىء والقواعد لمراقبة هذه الممارسات تم اقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٨٠ .

انظر نص هذه المجموعة في

I.L.M., Vo1.XIV, No3, May 1980, pp.813.

وانظر في نشاط كل من الهيئات الدولية السابقة وعدد من الهيئات غير الحكومية فيما يتعلق بهذه الممارسات

Thomas L.Brewer, International Regulation of Restricitive Business practices, **Jaouranl of World Trade Law,** March - April, 1982.pp.108 et ss.

وانظر في الممارسات المقيدة للتجارة بشكل عام

Oscar Schachfer and Robert Hellawell, (eds), **Competition International Business: Law and Policy on restrictive Practices** (New York: Columbia University presss, 1981.)

٥٢) A.Langlois, opc.cit., pp.136 et ss; Jean Touscoz, op.cit., pp.220 et ss; D.Thompson, op. cit., pp.323 et ss; M.Hiancé et Bernad temy, op.cit., pp.86 et ss.

٥٣) انظر في التكنولوجيا الملائمة د. سمير عميش « حول التكنولوجيا المناسبة للدول النامية » **التنمية** ، السنة الثامنة ، العدد الرابع والثمانون ، حزيران ١٩٨٠ ، ص ٣٥ وما يليها .

Arghiri emmanuelo, **Technologie appropriée ou technologie sous-développée?** Collection perspective multinationale, P.U.F., 1981.

٥٤) انظر النص التمهيدي من الفصل الرابع من مشروع التقنين .

٥٥) انظر المبحث الثالث من الفصل الرابع من مشروع التقنين .

٥٦) وبسبب هذه التخوفات فضلا عن المشاكل القانونية والاقتصادية التي تثيرها فكرة التقنين المقترح ، فان هناك اقتراحا يذهب الى هجر الفكرة والاستعاضة عنها بتعديل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في اتجاه يراعي مصالح الدول النامية ، ولكن المشكلة هنا أيضا هي أن الدول الأولى لن توافق بهذه السهولة على مثل هذا الاقتراح .

المراجع العربية :

اسماعيل ، محمد محروس « مشاكل نقل التكنولوجيا من البلاد المتقدمة إلى البلاد النامية » . **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد ٣ ، السنة الرابعة ، اكتوبر ٧٦ .

بدوي ، محمد والربح ، طارق والجنابي ، عامر « دارسة أولية عن أساليب نقل التكنولوجيا وعلاقتها بمشاكل التصنيع في دول الخليج العربية » . **مجلة آفاق اقتصادية** ، دولة الامارات العربية المتحدة : العدد ١ يناير ١٩٨٠ .

الزيد ، عثمان « التبعية التكنولوجية ومقيدات نقل التكنولوجيا » ، **مجلة النفط والتنمية** ، تموز ١٩٧٨ .

الشيشيني ، نادية « التبعية التكنولوجية والتصنيع في الدول النامية ، مدخل لوم الذات » ، **مصر المعاصرة** ، السنة الثانية والسبعون ، العدد ٣٨٣ ، يناير ١٩٨١ .

كرم ، انطونيوس **العرب أمام تحديات التكنولوجيا** ، الكويت : سلسلة عالم المعرفة ، نوفمبر ١٩٨٢ .

عباس ، محمد حسني **المكلية الصناعية والمحل التجاري** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١ .

عميش ، سمير « حول التكنولوجيا المناسبة للدول النامية » **التنمية** ، السنة الثامنة ، العدد الرابع والثمانون ، حزيران ، ١٩٨٠ .

علوان ، محمد يوسف — « عدم المساواة في التنمية بين الدول والقانون الدولي » ، **مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد ٣ ، السنة السادسة ، اكتوبر ١٩٧٨** .

— — **النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية** ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٢ .

فيرتنين ، ريمو « براءات الاختراع الدولية ، سبيلا إلى السيطرة القانونية » ، **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية** ، العدد ٣٥ ، السنة التاسعة ابريل / يونيو ١٩٧٩ .

مركز دراسات الوحدة العربية هجرة الكفاءات العربية ، بيروت : ١٩٨١ .

النجار ، اسكندر « الدول النامية وتحديات التكنولوجيا » ، **مجلة العلوم الاجتماعية** العدد ٢ ، السنة السادسة ، يوليو ١٩٧٨ .

المراجع الأجنبية :

Ballreich, Hans. "International law and the transfer of technology", **law and state**, Vol.27 edited by the insitute for scientific co-operation. W. Germany.

Baxter, R.R., "International law in her infinite variety" 29 **International comparative law Quarterly**, 1980.

Bizec, René-Francois "Le Code de Conduite pour les transferts de technologie dans la construction du nouvel order economique International" in un **Code de Conduite pour le transfert de technologie.** Economica, Paris, 1980.

Bizec. R.F. "Les transferts de technologie et le Tiers Monde "La Récherche, No. 79, Juin 1977.

Brewer, Thomas L. "International Regulation of Restricitve Business Practices," **Journal of World Trade Law**, March-April, 1982.

Bulajies, Milan. "Transfer of technology and international law of Economic Development: Universal Code of Conduct or Dual norms", **R.C.A.D.I.** 1981.

Carreau, Dominique. **Droit International Encomique**, L.G.D.J., 1980.

Dahan, Maurice. "Problémes juridiques de transferts de technologie à destination des pays en voie de

dévelppement" in **Droit économicque** publication de L'Institut des Hautes Etudes internationles, 1976, 1977. Editions A. pédone.

Daudet, Y. "Technologie de Condification" in L'élaboration du droit international public, **Collogue** de Toulouse de la Société Francaise de droit international (SFDI), Paris, Pédone.

Daudet, Yves. et Temy, Bernard. Un **Code de conduite,** Paris, 1980.

Eanuelo, Arghiri. **Technologie appropriée ou technologie. sous devloppée? Collection perspective Multinationale, P.U.F., 1981.**

Fatouros, A.A. "Le project de code international, essai préliminaire d'évaluation", Journal du droit international, No. 1,1980.

Flory,M. "Inégalité économique et évolution du droit international", in pay en **voie de développement et transforamation du droit international, collogue** de la Société Francaise de droit international, Aix-nr-provence,mai 1973.

Pellet, Allain. **Le Droit International de développement,** Que Sais-je, P.U.F., Paris, 1978.

Revue de L'Arbitrage, Librairies techniques, 1978, No. 4.

Schaehfer, Oscar. and Wellawell, Robert (ed), **Competition International Business; Law and Policy on Restrictive Practices,** New York: Columbia University Press, 1981.

Secretaire de la C.N.U.C.E.D.:

"Possibilité et faisabilité d'un Code international de conduite en matiére de transfert de techniques", TD/B/AC,/11/22, Juin 1974, **Cite par A.Langlois, Paris, 1980.**

Thompson, Denis. "The UNCTAD Code on transfer of technology", **Journal of World Trade Law,** Vol, 16, No.4. July-August, 1982.

Tiano, André. **La dialectique de la dépendance,** PUF, 1977 Tiano, André. **Transfert de technologie industrielle, indépendance et dévelppement,** Economica, Paris. 1981.

Touscoz, J. "Le Code international de Conduite pour le Tranfert de techniques" in **transfert de technologie et développement,** librairies techniques, Paris, 1977.

Virally, M. "Les Codes de Conduites. Pourquoi faire" in transfert de technologie, societés transnationales et nouvel ordre économique international, **Colloque** de Nice (CERCE) des 18 et 19 Sept., 1977, Paris, P.U.F., 1978.

Virally, Michel. "Vers un droit international du développement", **Annuaire Francais du Droit International** (AFDI), 1965.

Zakariya, Hassan S. "Transfer of technologies under petroleum Development Contracts "**Jouranl of World Trade Law,** may-June, 1982.

Jequier, N. "Code de Conduite en matiere de transfert technologique". **Revue Tiers - Monde,** No. 65, Janv.-Mars 1976.

Journal of World Trade Law, Vol. 16. No.2, March- April, 1982.
Kahan, Ph, "Transfert de technologie et division internationale du travail, pour une politique Juridique" **Revue Belge de Droit Interanational,** vol. XII, 1976.
Langlois, Alain, **Les Nations Unies et le transfrt de technologie,** Economica, Paris, 1980.
Lasse, Pierre. "Les enterprises multinationales et le transfert de technologie" in **un Code de Conduite,** 1980.

Marrelle, André. "Historique de Code international de Conduite pour le transfert de technologie" in un **Code de Conduite,** Paris, 1980.
Merloz, George. La C.N.U.C.E.D., **Droit international et dévelppement,** publication de La Faculté de L'université René Descartes, Paris V, 1980.

Patel, J. "The New International Economic Order and the technological transforamtion of the Third World", **Collogue** de La Haye 1980, intitulé Le Nouvel order economique international, R.C.A.D.I. 1981.

* **محمد يوسف علوان :**

* حصل على دكتواره الدولة في القانون عام ١٩٧١ من جامعة باريس ٢ .
* استاذ مساعد بقسم القانون العام ـــ كلية الحقوق ـــ جامعة الكويت .